كتاب شرح الورقات في أصول الفقه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
أعظم الله تعالى وقفه صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

شرح الورقات المسمى بادراك الورقات
في اصول الفقه

هذا كتاب في أصول الفقه
تأليف الشيخ الإمام العالم نور الدين [illegible]

برسم خزانة
مولانا السلطان العادل
بايزيد بن عثمان خلد الله
ملكه وعز نصره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اما بعد حمد الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
فقد تشرفت بالوقوف على هذا التأليف المتقن
الفائق في الحسن واحكام الترصيف المشنف
الاذان بمقوله والمشرف الاذهان بمعقوله
ومنقوله ابرز من الاصول ابريز الحقايق
واحرز قصب السبق في مضمار الدقايق
الفاظه باهيه ومعانيه كافيه فحقه ان
يتلقى بالقبول وينال بسببه المامول سيما وقد
توشح باسم سيدنا ومولانا المقام الشريف
بايزيد العثماني المخصوص بمزيد التشريف والتعريف
اعز الله تعالى انصاره وضاعف اقتداره
واعلى في سلوك طرق الجهاد مناره فهو الحقيق
بان يطاع في مدحه القريض ويعتني لمادحه
بالتقريض كيف وقد عم نفعه مع جيران الحرم
الشريف بنواله مع ما خصني به في كل عام مما
يرد من افضاله فلا برح منهل فضله عذبا
يشرب منه المعترون ولا زال ختام مدحه
مسكا وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
قال ذلك وكتبه الداعي بمعاليه ودوام
علوه وارتقائه علي بن عبد الله بن احمد الحسني
الشافعي السمهودي نزيل طيبة المشرفة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل أصول الشرائع واضحة للأنام ومبين
فروعها لفقه النفس العزيز المرام وموفق لاستنباط
مداركها المجتهدين الأعلام تيسيرا للعمل بها وتخصيصا
للأنام بمزيد الانعام والإكرام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي هو للأئمة العظام إمام وعلى آله
وصحابته الأدلة الكرام وبعد فإن الله تعالى جلت
قدرته وعظمت حكمته وتمت نعمته ونفذت مشيته
لما خص سيدنا ومولانا المقام الشريف والظل الوريف
السلطان الأعظم والملك الأجل الأكرم سلطان
الإسلام والمسلمين ناشر جناح العدل في العالمين
نصير الغزاة والمجاهدين حامي حمى حوزة الدين
فخر الملوك والسلاطين منصف المظلوم من الظالم
مقيم شريعة سيد المرسلين غياث المرملين جواد الدنيا
والدين كهف الفقراء والمساكين حسام أمير المؤمنين

وخليفة رب العالمين المجاهد في سبيل الله والذاب
عن دين الله المالك الملك المنصور عز الدنيا والدين
بايزيد بن السلطان الأعظم والخاقان الأكرم محمد
ابن عثمان صاحب الممالك الرومية والدول الإسلامية
أعلاه الله تعالى في علا مشيد البنيان شديد العمد
وسنا موطد الأركان بعيد الأمد حتى يستولي على
أداني مآربه وأقاصيها ويحتوي على أسافل مطالبه
وأعاليها ما سبح في السماء ملك وما سبح في البحر
سمك أدام الله تعالى ملكه للمسلمين وحرسه بملائكة
المقربين وحفظه بالقرآن العظيم في ذاته الشريفة
الفاخرة وفي أولاده الملوك الأكاسرة وأحفاده
العظام ووزرائه الناصحين للأنام ودفتر داره
أمين الكرام وجيوشه ومن يلوذ بجنابه الكريم
ويستظل بإحسانه الوريف يا رب العالمين واختصه
بأصناف الألطاف وأنواع الكرامات وفنون النعم

السابغه والمبرات • ومحبة العلم والعلما باسدا المنح الوا
فرات • ذلك فضل الله يؤتيه من يشا من بواصله المرادفا
وتنزه من بين اترابه من فحول الملوك • والسلاطين بمزايا
الحكم والشجاعه والعفه والعداله • والبراعه والفخامه
والضخامه • والعلم والعمل والمكانه • واعطاه ملكا كبيرا
يوتي الحكمة من يشاء ومن يوتي الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا الاستبداده بجهاة الفضل والافضال • واستيلاىم
على مكارم الاخلاق • ومحاسن الاحوال حتى لم يبق شبهة
لدي معتبر من المعتبرين • ولا تلعثم لدي بصير من المستبصرين
انه غرنصره • وجل قدره واشتهر في الاكوان ذكره فريد
دهره • ووحيد عصره علما وعملا • واعتقادا ونبلا ودينا
ودنيا وشجاعة وبراعه • ونزاهه وفكاهه • وجودا وجودا
وحلما وكرما ونعما وسلما • وتواضعا وترفعا وانصافا
واسعافا وعدلا وفضلا واحسانا وحسنا واحتمالا •
وامتنانا وعفه ومنعه وصيانه • ومكانه وجلالة

وعظ

وعظمة وعزة ورفعة وسياده وعباده واصاله
واطاله وعزاه وصداقه • وجمالا وجلالا وملاحه وجمالا
الي غير ذلك من اوصافه التي لا تعنا ها ومزاياه التي
بمثلها يتباها زاده الله شوونه الشريفه رفعه وكساه
من النصر في كل وقت خلعه • وحرس مهجته الشريفه
من الردا ولا مد ريب الدهر الي جانب جناب ملكه
يدا • وكان المحب الداعي والخادم الفاني جار الله • [margin: البناى]
تعالي في البقاع الحرميه • والبقاع المكيه علي بن الشيخ
الصالح تالي كتاب الله ناصر الدين ناصر المكي الشافعي الاشعري
القادري لطف الله به له نسبه باحسانه الشامل وفضله
الكامل من حيث وفوده الي حضرته • واستغراقه في نعمه •
وحلوله تحت سدته • وتمثله في حضرته التي تراها يتمسك
بحبل ودادها يتمسك اجلها الله بجلاله المقربين واحلها
بحبوحة جنات النعيم • مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين • وحسن اوليك رفيقا • في عافيه وسلامه ونعمه

دولة الي يوم الدين أحبّ ان اجدد للخدم الشريفه هديةً
لطيفه وتحفه جديده تضاف الي خزاين كتبه المنيفه
وطرفةً غريبة الي مكانته الوزيفه تذكر بقيامه
بحقوق العبوديه وترادف ادعيته الحضوريه وتزايد
اثنيته الملوكيه في المجالس القدسيه عقب تلاوة القران
والحديث ودروس العلم ومجالس الوعظ والادب والطوا
والاعتمار والحج وساير القرب علي طلعته البهيه وبهجته
السنيه كملها الله تعالى بالتكميل وجعلها فرصة للتنويل
وان كان مقامه الشريف عنا في غنا وعلمه المنيف منزها
من العنا **وكان** علم الاصول عظيم المقدار محمود النتايج
والاثار موضوعه قواعد احكام الله وفايدته معرفة عبادة
الله التي هي سبب السعادة بجوار الله مع اهل الله **وكان**
من احسن ما صنف فيه للمبتدي ورقات امام الدين عالم
المسلمين امام الحرمين ابو المعالي الجويني اثابه الله تعالى القبول
وبلغه من رحمته السول فاردت ان اكتب عليه شرحا يقرب

علي المبتدي فهمه ويتوفر علي المنتهي شهمه **وسميته**
ادراكات الورقات وجعلته وسيلة الي حضرته
الشريفه وذريعة الي ادراراته الكثيفه المعينه علي
المجاوره في هذه الحضرات الشريفه **وقدمت** بين يدي
ذلك قصيدة انتخبتها في مدحه طالبا الجزيل من عطاياه
ومنحه ليكون رزقي ورزق عيالي علي يديه من حلال
ماليته والله تعالى يديم ايامه الزاهره للمسلمين
ويحرسه بملايكته المقربين ويجمع شمله بشمل سيد المرسلين
بعد عمر طويل وكما جعله من ملوك الدنيا يجعله
من ملوك الاخرة هو واولاده الي يوم الدين وان
يسبغ عليه رحمانه علي والديه ووالدته انه ارحم الراحمين

وهذه القصيده

لك النهي بعد الله في الخلق والامر … وفي يدك المبسوطة النفع والضر
وما شيت فاحكم فالزمان مطاوع … بامرك يجري في تقلبه الدهر
وطاعتك الايمان بالله والهدي … وعصيانك الالحاد في الدين والكفر

وملكك يعلوا كل ملك لمالك • وبصحبه عز ليسا بره النصر

ولا يتحدى النصر ايتك التي • علامتها عند المضايقة النصر

لانك نجل الاكرمين ومالك • تعالى بملك الروم يجمل به الذكر

مليك تسمى بايزيد لانه • تزيد عطاياه فينشرح الصدر

امام هدا عمت سياسة عدله • فاوله مقبول بإجابة الفقر

وكيف يقاس البحر جودا بكفه • ومن بعض ما تحويه قبضته البحر

ومن يستهل القطر من نفحاته • على الناس ظلم ان يقاس به القطر

وهل لضيا البدر اشراق وجهه • واني ومن انواره يجمل البدر

نهنيك بالملك المؤيد مؤبدا • بعز واقبال ونصر له ذكر

ابا ملكا فاق الملوك جلالة • وعدلا واحسانا وفضلا له قدر

وكيف تهني بالزمان ودائما • تهني بك الايام والعام والعصر

ولولاك يا حامي الثغور وغيرها • تداعت قوى الاسلام واشتغر الثغر

شكرناك ما اوليت لوان وسعنا • بنا بالغ ما يقتضيه لك الشكر

ولولاك هاج الكافرون بباسهم • على الدين واستولوا لوا وفي كفرهم

ولكن حباك الله نصرا مؤزرا • يروعهم في كل حين فلا يسروا

ولكننا نثني عليك تعبدا • وان كنت عنا ذا غنا وبنا فقر

وما نبتغي في ليلنا ونهارنا • من الله الا ان يطول لك العمر

ولما ابطينا الاماني ببابكم • تيقنت ان العسر يعقبه اليسر

لهذا اقطعنا دهرنا بدعائنا • لكم بدوام الملك عال له فخر

عليك مليك المسلمين جليتها • عرايس لم يسمح بمثل لها فكر

لها رقة في قوة وجزالة • يجي لها مقطوبا بسلسالة الخمر

فما كل من اهدى لك المدح شاعر • ولا كل نظم حين تسمعه شعر

نهض باولاد النجابة والنهى • كرام المساعي في جلا الهم وفر

شموس بدور في سماء الملك طلعا • ليوث هاصير لهم بالوغا خبر

تراهم ملوكا واحدا تلو واحد • وانت لهم باق وهم انجم زهر

ورضاك ربي عن علي بن ناصر • مدرس في ام القرى وله خبر

ويهدي لكم عند الطواف جراة • وفي الحرم المكي لافضالكم ذكر

يرى حبكم فرضا عليه ويرتجي • يكون لكم وقف الدعا ولك الاجر

وعش سالما في الاهل والمال منعما • ودولتك الغرا يمد بها العمر

واعطاك ربي في الجنان مراتبا • وفي حضرات القدس يثني لك الذكر

عونا به جبر

ودامت لك الافلاك تخدم في الهنا • ودامت لك الاملاك
كذا الوزراء الناصحون جميعهم • ودفتردار بالمزايا له نصر
نجا مرسول الله اشرف رسله • وبالال والاصحاب يهنوا لكم عمر
دواما اذا ما لاح بالروم بارق • وهبت رياح السعد معها لكم نصر

وهذا اول الشرح قال المؤلف رحمه الله
هذه اشارة الى حاضر في الذهن او في الخارج • ورقات
جمع سلامة وهو عند سيبويه • للقلة اشار بتقليلها
الى تسهيلها على طالبها تشتمل هذه الورقات على معرفة فصول
من اصول الفقه لاحتوائها مع قلتها على جميع مسايل الفن
وذلك لفظ اصول الفقه مؤلف اي مركب من جزئين مفردين
هما اصول والفقه قال ذلك ليعلم ان معرفة المركب متوقفة
على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها • وهما اصول والفقه
فالاصل في اللغة ما بني عليه غيره وفي الاصطلاح يقال
للراجح اصل فيقال الاصل • في الاطلاق الحقيقة وللمستصحب
فيقال تعارض الاصل • والظاهر وللقاعدة الكلية فيقال

لنا اصل

لنا اصل والدليل فيقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة وللمقيس عليه والفرع ما بني على غيره
ذكر هذا صريحا وان فهم من معنى الاصل لكون علم الفقه
فرعا لهذا العلم واستغنى بما ذكره عن تعريف اصول
الفقه الاصطلاحي لشموله مباحث الادلة والاجتهاد
والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها فيكون اطلاقه
على العلم المخصوص اما على حذف المضاف اي علم الاصول
او على صيرورتها بالغلبة علما والفقه في اللغة الفهم
وفي الاصطلاح معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد المعرفة هي العلم الحاصل من الدليل الظني
فخرج به الظن فيخرج به المقلد لانه ظنه الحاصل منها لا
يفضي الى العلم بخلاف المجتهد والالف واللام في الاحكام
للجنس الصادق بالبعض فان كانت للاستغراق كان المراد
بالعلم بالجميع التهيؤ القريب له وهو ان يكون عنده ما يكفيه

في استعلام المجهول فيرجع اليه فيحكم لا العلم بالفعل
لتعذره في كثير من المسايل وخرج بالاحكام الذوات والصفا[ت]
والافعال وبالشرعية العقلية كالحكم بان الكل اعظم من
الجزء وبالتي الى اخره الاحكام الاصلية التي لا يكون طريق
معرفتها الاجتهاد كالعلم بان الله تعالى واحد وان الصلوات
الخمس واجبة لعدم احتياجها الى الاجتهاد لثبوتها بالادلة
القطعية **والاحكام** جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير والطلاق والنكاح
معرفات له وموجبة دلوك الشمس للصلوة ومانعية النجاسة
وصحة البيع وفساده علامات واسباب الاحكام لانفسها
تبعه لان الخطاب ان اقتضى اي طلب وجود الفعل ومنع
من نقيضه اي من الترك فوجوب وان اقتضى الوجود
ولم يمنع من الترك فندب وان اقتضى الترك ومنع من
نقيضه وهو الفعل فتحريم وان لم يمنع فكراهة وان لم يقتض
فعلا ولا تركا فاباحة وان استتبع الغاية في كل فصحة

وان

وان لم يستتبع فبطلان وفساد فهما مترادفان والفقهاء
حيث فرقوا بينهما في الحج والعارية والخلع والكتابة ارادوا
بالفاسد ما اختل بسبب امر خارج عن ذاته من وجود
شرط فاسد او فوات شرط للصحة وان كان صحيحا في حد
ذاته وبالباطل ما اختل في حد ذاته وسمى ابو حنيفة
ما لم يشرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا وما لم يشرع
باصله ولا وصفه كبيع الملاقيح باطلا وغاية المعاملات
ترتب اثرها عليها كاباحة الانتفاع وغاية العبادة موافقة
الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلوة
من ظن انه متطهر صحيحة على الاول دون الثاني والخلاف
لفظي اذ وجوب القضاء متفق عليه **الواجب والمندوب**
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد
تسمية هذه الامور احكاما مجاز بل الحكم الحقيقي اذا نسب الى
الحاكم سمي ايجابا او الى ما فيه الحكم سمي وجوبا فهما متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار والبواقي بالقياس واندراج الرخصة

والعزيمة فيما ذكر أدى الى عدم نهوضه لهما فالرخصة
ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر واجبا كحل الميتة
للمضطر ومندوبا كالقصر للمسافر ومباحا كالفطر له ومكروها
كالمداومة على ترك صلوة التراويح والرخصة لا تكون حراما
وكل واحد من الاحكام الخمسة يكون عزيمة **والواجب**
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فخرج الحرام والمكروه
والمباح من قوله يثاب وخرج المندوب بقوله يعاقب
على تركه اي من شانه ان يعاقب فيدخل الواجب المعفو
عن تركه او يعاقب في الجملة فيصدق على عقاب واحد
وذلك متحقق في الواجب والفرض مترادفان خلافا
للحنفية لانهم اصطلحوا على ان الفرض ما ثبت بقطعي
وما ثبت بظني واجب والخلاف لفظي لانه لا مشاححة في
الاصطلاح **والمندوب ما يثاب على فعله** فخرج به
المكروه والحرام والمباح **ولا يعاقب على تركه** يخرج به
الواجب لانه يعاقب على تركه ويسمى المندوب سنة ونافلة

ومستحبا

ومستحبا وتطوعا الفاظ مترادفة وقيل السنة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين
والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره والمندوب يشملها
والمباح ما لا يثاب على فعله وتركه خرج به الحرام والمندوب
والمكروه ولا يعاقب على تركه وفعله خرج الواجب وتعريف
البواقي يعلم مما سبق والمباح لبيان ما مورا به ويسمى حلالا
وجايزا **والمحظور** اي الممنوع منه شرعا وهو الحرام **ما يثاب
على تركه** فخرج الواجب والمندوب والمباح ويعاقب على
فعله يخرج المكروه **والمكروه ما يثاب على تركه** فخرج الواجب
والمندوب والمباح **ولا يعاقب على فعله** فخرج الحرام
ويطلق المكروه على خلاف الاولى وغاير بينهما المصنف
فقال ان ثبت بنهي مخصوص فكراهة كترك صلوة الضحى
والا فخلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم والحق
ان ترك الضحى لم يرد فيه نهي مخصوص **والصحيح ما يتعلق
به النفوذ ويعتد به** شرعا اذا اتي به على الوجه المراد للشا

رع

وترتب عليه ما يقصد منه فالنفوذ من فعل المكلف والا
عتداد من فعل الشارع. والمراد بالاعتداد الاعتداد من
كل وجه حتى يخرج فاسد الخلع والكتابة فانهما يعتد بهما
من وجه دون وجه لصحتهما في ذاتهما وفسادهما باعتبار
امر خارج عن ذاتهما من وجود شرط فاسد او فواته **والباطل
ما يتعلق به النفوذ ولا يعتد به** شرعا فيقابل الصحيح
ويرادفه الفاسد لكن الفاسد له اطلاقان ما لا يترتب
اثره عليه اصلا وهو مرادف الباطل وهما يقابلان الصحيح
وما لا يترتب عليه اثره من بعض الوجوه وهذا يقابل
الصحيح لكنه لا يرادف الباطل **والفقه اخص من العلم**
لان الفقه علم خاص فكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها
والعلم معرفة المعلوم على ما هو به اي معرفة ما من
شانه المعلومية على الحقيقة التي هو بها موجود في الخارج
فان كانت اجمالية بالقوة القريبة سميت ملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية وان كانت تفصيلية بالفعل سميت

اعتقادا جازما مطابقا للواقع لموجب فيخرج علم المقلد
لانه لا يصير ملكة وليس له موجب فان تعلق بالمفرد وبالنسبة
من غير حكم فتصور وان تعلق بحصول النسبة فتصديق وكلام
المصنف محمول على هذا وهذا ليس حدا للعلم بل تعريف لفظي
لانه تفسير بلفظ اشهر وتقسيم لانه جعل الجهل قسيما له لان
المصنف والغزالي قائلان بان العلم لا يحد لعسره **والجهل
تصور الشيء** اي ادراكه **على خلاف ما هو به** في الواقع وهو
بسيط لعدم العلم بالشيء ومركب وهو ان لا يعلم ويعتقد انه
يعلم **والعلم الضروري ما لم يقع في نظر واستدلال**
بل يحصل اضطرارا بحيث لا يمكن الانسان دفعه **كالعلم**
الحاصل للقوة العاقلة بواسطة احدى الحواس الخمس التي هي
السمع والبصر والمس والشم والذوق لانه يعلم بالضرورة من
سمع الصوت انه غليظ او رفيع ومن راى اللون انه ابيض او
اسود ومن لمس الجسم انه خشن او ناعم ومن شم الرائحة انها
طيبة او خبيثة ومن ذاق الطعام انه حلو او حامض وظاهر

كلامه ان العلم غير الاحساس كما هو مذهب الجمهور ويحتمل
انه نفس الاحساس كما ذهب اليه الاشعري ويحصل العلم
الضروري بغيرها كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وكقولنا الاربعة
زوج وما يحصل بالحدس وهو سرعة انتقال الذهن من
المبادي الى المطلوب والوجدانيات كعلم الانسان بجوعه
وعطشه والتجربيات وما يحصل بالتواتر **واما العلم
المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال**
كالعلم بان العالم حادث لتغيره لان استلزام التغير للحدوث
يحتاج الى تفكر وتامل وانما انقسم الى ضروري وكسبي لانه
لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا
لدار وتسلسل وهذا في علم الادمي اما علمه تعالى فلا يجوز
وصفه بشي من ذلك **والنظر هو الفكر في حال المنظور
فيه** والفكر حركة النفس قصدا في المعقولات مبتدية من
المطلوب طالبة مباديه المودية اليه الى ان تجدها وترتبها
وترجع الى المطلوب فحركتها تغير قصد حدس وحركتها في

المحسوسات

10

المحسوسات تخيل والمبادي لها صورة ومادة وصحتها
يستلزم صحة النظر وفسادهما او فساد احدهما يستلزم
فساده فان كان الفكر لطلب علم او ظن سمي نظرا والا فلا كا
كثر حديث النفس والحال كيفية سوا كانت حقيقة المنظور
فيه او الحكم عليه بشي والمنظور فيه يعم المطلوب ومباديه
وموادها وصورها والتعريف يشمل النظر الصحيح القطعي
والظني والفاسد **والاستدلال طلب الدليل** ليودي
الى المطلوب **والدليل** لغة هو **المرشد الى المطلوب**
ويطلق للناصب لما به الارشاد وللذاكر له كقوله الدليل
على الصانع هو العالم بكسر اللام وعلى ما به الارشاد حقيقة
يقال الدليل على الصانع هو العالم بالفتح وعلى ما به الارشاد
مجازا وعند الاصوليين الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وعند المنطقيين الدليل قولان
فصاعدا يكون عنهما قول اخر **والظن تجويز امرين احدهما**

اظهر من الاخر عند المجوز لان الذكر النفسي الذي ينشا
عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه نقيضه بوجه من الوجوه
اولا الثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر نقيضه
الذاكر لكان محتملا عنده اولا الثاني الاعتقاد فان يطابق
الواقع فصحيح والا ففاسد وجهل مركب والاول اما ان يحتمل
النقيض وهو راجح فالظن اولا بل مرجوح او مساو فالمرجوح
الوهم والمساوي الشك ولهذا قال والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز هذا في اصطلاح المتكلمين
اما الفقهاء فيريدون بالشك ما سوى اليقين والظن يقع
كثيرا بمعنى اليقين كقوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا
الله واصول الفقه عند المصنف طرقه اي طرق الفقه
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد والترجيح
المفضية اليه على سبيل الاجمال لكون مطلق الامر للوجوب
والنهي للتحريم وتقدم الاجماع على القياس وكيفية الاستدلال

١٣

بها بحمل المطلق على المقيد والعام على المخصص والنظر في التعارض
وغير ذلك كما نفصله ان شا الله تعالى وابواب اصول الفقه
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين
والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع
والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة
وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين جعل هذه الا
قسام ابوابا لتميز كل واحد منها وتعيينه لمباحث مختصة
به ثم كما قال فاما اقسام الكلام وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد
جمع كلمة هي لفظ وضع لمعنى مفرد فاقل ما يتركب منه الكلام
المفيد اسمان نحو الله كريم او اسم وفعل نحو الله اكبر او فعل
وحرف نحو لم يفعل او اسم وحرف نحو بالله وخرج عنه
الكلم لكونه وان تركب من كلمتين فاكثر وتضمن الاسناد غير
مفيد والاسناد نسبة امر الى اخر بحيث يحسن السكوت
عليه فلابد من مسند ومسند اليه والحرف لا يكون شيا منهما
والفعل لا يقع مسندا اليه فلا يكون المركب من فعل وحرف

او اسم وحرف كلاما وجعل المصنف ذلك كلاما لتحمل الفعل
الضمير وكون حرف الندا بمثابة ادعوا وانما قال ولم يقل ما يتركب
الكلام ولم يقل الجملة لان الجملة ما تضمن الاسناد الاصلي سوا
كانت مقصودة لذاتها او لا كجملة المبتدا او الكلام ما تضمن الاسناد
الاصلي وكان مقصودا لذاته فالكلام اخص من الجملة فكل كلام
جملة ولا عكس وكان ينبغي ان يذكر الكلمة لتوقف الكلام
عليها لكنه ذكر اقسامها فاغني عن ذكرها وفهم منه حصر
الكلام في الاسم والفعل والحرف لان الكلمة اما ان تستقل
بالمفهومية اولا الثاني الحرف والاول اما ان يدل بالمفهومية [illegible]
اولا الثاني الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة اولا
الثاني الاسم والاول اما ان يدل على الزمان الماضي اولا الاول
الفعل الماضي والثاني ان دل على الحال او الاستقبال
فالمضارع وانما قلنا الحرف غير مستقل بالمفهومية لانه الة
لملاحظة غيره ولا يمكن ان يعقل الا بذكر متعلقه تعليم
اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب والا فمفرد والمفرد لانه

لا

على تمام مسماه مطابقة وعلى جزء المعنى تضمن وعلى لازمه الذهني
التزام الخطاب للمفرد في الاصطلاح باعتبار وحدته ووحدة
تعميم ؟
مدلوله وتعددها اقسام لفظ واحد لمعنى واحد فان اشترك
في مفهومه كثيرون فكلي ذاتي ان كان داخلا في ماهية جزئياته
مشكك ان تفاوت مفهوماته كالموجود للخالق والمخلوق
متواطئ ان استوت مفهوماته كلفظ الفرس ولفظ ما
وليسمى ذلك معنويا وان لم يشترك فجزئي الثاني لفظ واحد
لمعنى متعدد مشترك لفظي ان تعدد حقيقة كالعين الجارية
والباصرة وهو ما وضع لشيئين معا على البدل من غير ترجيح
كالمعارف والمضمرات والاعلام لانه لواحد بعينه وقد
نظر الشركة فيه وبعلى البدل المتواطئ لانه للقدر المشترك
وبغير ترجيح الحقيقة وان تعدد بعضه حقيقة وبعضه
مجاز الثالث لفظ متعدد لمعنى متعدد يسمى المباينة تفاصلت
معانيها كالسواد والبياض او تواصلت كالناطق والفصيح الرابع
لفظ متعدد لمعنى واحد ويسمى المترادف كالانسان والبشر والقمح

والترو كل قسم من الاربعة ينقسم الى مشتق وغير مشتق والى
صفة وغير صفة والاشتقاق رد لفظ الى اخر لموافقة بينهما في
الحروف الاصلية ومناسبة في المعنى مع تغيير بزيادة
او نقصان وقد يطرد كاسما الفاعلين والصفة المشبهة
وافعل التفضيل والزمان والمكان والاله وقد لا يطرد نحو
القارورة والدبران والسماك وينقسم الى صغير وكبير
فالصغير ما ذكرناه والكبير ان يتوافقا في المعنى والكلام
ينقسم الى امر نحو اقم الصلوة ونهي نحو ولا تقف ما ليس لك
به علم وخبر نحو وربك يعلم ما تكن صدورهم واستخبار اي
استفهام نحو هل اتاك حديث الغاشية وفي بعض النسخ وتمني
نحو عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراه فرج قريب
وعرض باسكان الراء نحو الا تجلس عندنا وقسم نحو تالله
لتسئلن عما كنتم تعملون ومن وجه اخر ينقسم الكلام الى
حقيقة معناها في اللغة ذات الشي اللازمة له فعيلة بمعنى
الثابت والمثبت والتا للنقل من الوصفية الى الاسمية ومجاز

ياتي

ياتي تعريفه فالحقيقة في الاصطلاح ما بقي في الاستعمال
على موضوعه والمراد بالموضوع هو المسمى الموضوع له سوا
كان الواضع الشرع كالصلوة للهيئة المخصوصة او اللغة كالصلاة
للدعاء او عرفا عاما كالدابة لذات القوايم الاربع او خاصا
كالاسم والفعل لما ذكر من معناهما عند النحاة وقيل ما استعمل
فيما اصطلح عليه من غير نظر الى الوضع لان الاصطلاح لا يستلزم
الوضع صريحا لكنه يعم اصطلاح اللغة والشرع والعرف فاذا
كان المخاطب باصطلاح اللغة كان لفظ الصلوة حقيقة في
الدعاء مجازا في العبادة المعروفة واذا كان باصطلاح الشرع
كان حقيقة فيها مجازا في الدعاء واذا كان باصطلاح العرف
كان لفظ الدابة حقيقة في ذوات الاربع مجازا في كل ما يدب
على وجه الارض واذا كان باصطلاح اللغة كان بالعكس وانما
اختار الاول على الثاني لانه يدل على ان المجاز ليس موضوعا اصلا
كما هو المختار لانه مستعمل في غير ما وضع له اللفظ لقرينة بخلاف
التعريف الثاني فانه قد يصطلح على مجاز في التخاطب تنبيه

لاخلاف في ان الالفاظ المتداولة على لسان حملة الشرع المستعملة
في غير معانيها اللغوية قد صارت حقايق فيها وانما النزاع في ان
ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني
بلا قرينة لتكون حقايق شرعية كما هو مذهبنا او لغلبتها في تلك
المعاني والشارع انما استعملها فيها مجازا بمعونة القراين فتكون
حقايق عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضي ابي بكر
فاذا وقعت مجردة عن القراين في كلام اهل الفقه والاصوليين
ومن يخاطب باصطلاحهم حملت على المعاني الشرعية بالاتفاق واما
في كلام الشارع فعندنا تحمل عليها وعند القاضي تحمل على معانيها اللغوية
والمجاز في اللغة الانتقال مصدر بمعنى الجواز او موضع الانتقال
اسم للمكان منه وفي الاصطلاح **ما تجوز** اي تعدي **به عن موضعه**
اي ما تجاوز به المتجوز في الاستعمال عن موضعه واستعمل اللفظ
في المعنى الذي لم يوضع اللفظ له بعلاقة بينه وبين المجاز كما
هو راي الاكثر وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع
له ويتصور من خمسة وجوه احدها الاشتراك في الشكل

كالانسان

كالانسان للصورة المنقوشة على الحائط الثاني الاشتراك في الصفة
ويجب ان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيفهم الاخر باعتبار
ثبوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاقه على الابخر
ثالثها ان يكون المستعمل فيه صفة كان عليها كالعبد للمعتق
لانه كان عبدا رابعها اطلاق الشي على ما يؤول اليه كاطلاق الخمر
على العصير لصيرورته في المال خمرا خامسها علاقة المجاورة مثل
جري الميزاب وهذه العلاقة تعم ما يكون احدهما في الاخر
ككون الجري في كله والحال في محله او المظروف في ظرفه وما لا يكون
كذلك بل هما في محل واحد او في محلين او في حيزين متقاربين
والمتلازمان في الوجود كالسبب والمسبب وفي الخيال كالضدين
الحاق الحقيقة تعرف بتبادرها الى الذهن من غير قرينة
بخلاف المجاز فانه لا يتبادر الذهن اليه الا بالقرينة وتعرف
ايضا بعدم صحة نفيها بخلاف المجاز فانه يعرف بصحة نفيه
كقولك للبليد ليس بحمار ويعرف المجاز ايضا بعدم اطراده بان
يستعمل لوجود معنى في محل ولا يستعمل في غيره لوجود ذلك المعنى

فيه مثل واسأل الوجه فلا تقول واسأل البساط تريد أهل البساط
وبالتزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الاطلاق مثل
نار الحرب وجناح الذل ويكون اطلاقه لاحد مسميه متوقفا
على تعلقه بالاخر نحو ومكروا ومكر الله **والحقيقة اما لغوية**
بان يكون واضعها واضع اللغة كالحج للقصد مطلقا **واما**
شرعية بان يكون واضع الشرع هو الذي وضعها كالحج
لقصد البيت على وجه مخصوص **واما عرفيه** بان يكون اهل
العرف نقلوها من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر المعنى
الاول سوا كان بين معنييها مناسبة ام لا فان كان الناقل
جميع الناس سميت عرفيه عامة وان كان لبعض فعرفيه خاصة
واصطلاحيه **والمجاز ان يكون بزيادة او نقصان او نقل**
او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله
شي اي موجودا لكونه مزادا ماله فان كان في اللغة موضوعة
للمثل فتكون هنا زايدة لتاكيد نفي المثل لئلا يلزم اثبات المثل
له تعالى لان مثل المثل مثل والتحقيق عدم زيادتها لان نفي مثل

المثل

المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة لانه لو وجد له مثل لكان هو مثل
المثل فلا يصح نفي مثل المثل وايضا لفظ المثل الواقع في الاية يحتمل
ان يكون بمعنى المثل في قولك مثلك لا يبخل اي من كان على صفته
وشبهه لا يبخل فكيف هو فكذا هنا مثل مثله منفي فكيف بالمثل
والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية اي اهلها وهذا
النوع يسمى اضمارا ولا بد في المسئلة من دليل يدل على المضمر وهو هنا
قرينة عقلية وهي ان الابنية لا تسأل لكونها جمادا وان امكن
عقلا ويحتمل ان يكون المراد بالقرية اهلها فيكون من اطلاق المحل
على الحال فلا يكون فيه نقصان ولا اضمار **والمجاز بالنقل** مع العلاقة
كالغايط فيما يخرج من الانسان نقل عن حقيقته وهي المطمين من
الارض الى ما يخرج من الانسان لوقوعه في ذلك المكان بحيث
لا يتبادر منه عرفا وشرعا الا الخارج فيكون حقيقه عرفية ومجازا
لغويا **والمجاز بالاستعارة** ما يكون علاقته تشبيه معناه
بما وضع له اللفظ مع حذف اداة التشبيه **كقوله تعالى جدارا يريد**
ان ينقض اي يسقط لان الارادة الحقيقيه من الجدار ممتنعة عادة

وان امكن عقلا فهو مجاز استعارة لانه شبه اشرافه على السقوط
بارادة السقوط المختصة بالحي وهو وما قبله مجاز عقلي لاسناد الفعل
فيهما الى غير ما يقتضي العقل اسناده اليه وهو مجاز في المركب ولا
محذور في وقوع المجاز في القران لعدم الالتباس لوجود القرينة ولا يلزم
ان يطلق على الله متجوز شرعا وعدم صحته لايهامه الاتساع فيما لا ينبغي
والامر استدعا الفعل اي طلبه **بالقول ممن هو دونه على**
سبيل الوجوب فخرج بقوله الفعل النهي فانه طلب الترك وبالقول
الطلب بالاشارة والقراين المفهمة فليس امرا حقيقة وبقوله ممن
هو دونه خرج الطلب من المساوي فانه يسمى التماسا ومن الاعلى
فانه يسمى دعاء ولا يشترط استعلا وهو كون الطلب على وجه الغلظة
وبقوله على سبيل الوجوب اخرج ما ليس على سبيل الوجوب فليس
امرا مطلقا والتعريف للامر المطلق والندب مامور به بالامر
المقيد وهذا التعريف يسمى الامر الاصطلاحي وهو صيغة افعل
اما **امر** فمعناه الحقيقي هو القول المخصوص الذي ذكرناه وقد
يطلق على الفعل والاكثر على انه مجاز فيه لسبق القول المخصوص

الى الفهم عند اطلاقه **وصيغته** اي ما يدل على الامر بهيئته كما ذكر
واشهر **افعل** وهي عند الاطلاق المجرد عن القرينة الحالية والمقالية
الصارفة عن الوجوب متصلة كانت او منفصلة **تحمل عليه** اي على
الوجوب نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكاة **الا ما دل الدليل على**
ان المراد به الندب او الاباحة فيحمل على ما دل الدليل عليه
من ندب كقوله تعالى فكاتبوهم لان الكتابة من المعاملات والانسان
غير مكلف بها او اباحة كقوله تعالى كلوا من الطيبات لان الاكل من
حيث هو لا يجب لا سيما الطيبات فهو للاباحة **ولا تقتضي**
الامر المطلق العاري عن القيد بالمرة او التكرار او بالصفة او الشرط
التكرار على الصحيح لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل
والمرة والتكرار امر خارجي عن الحقيقة فيحصل الامتثال بالحقيقة
ويبرا بالمرة الواحدة الا اذا علق الامر على علة ثابتة العلية
بالدليل مثل ان زنا فاجلدوه بتكرار العلة للاجماع على وجوب
اتباع العلة وتكرر الحكم بتكررها اتفاقا بخلاف تعليقه على علة
ثبتت عليتها مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي فالمختار

انه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرر ما علق به الا اذا دل الدليل
علي التكرار فيحمل عليه كالامر بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة
فانه ليس امرا مطلقا بل اما مقيد بوقت كالصلوة والصوم او بشرط كالزكاة
قيدت بملك النصاب فيتكرر الامر بتكرر الوقت والشرط ولا يقتضي
الامر المطلق الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص
بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقد ياتي للفور كالواجب
المضيق مثل صوم رمضان وللتراخي كالحج والامر بايجاد الشي امر به
وبما لا يتم الفعل الا به اذا قيد بمقدمة كان يقول ان ملكت النصاب
فتلك المقدمة ليست بواجبة وان لم يقيد بل اطلق فهل يكون
ما لا يتم ذلك الواجب الا به واجبا او لا الاصح انه واجب ان كان
مقدورا للمكلف بتاتي الفعل بدونه عقلا لكن الشارع جعله شرطا
للفعل كالامر بالصلوة امر بالطهارة المودية اليها لان الطهارة
شرط شرعي لا تصح الصلوة الا بها وان صح عقلا وعادة ان يصلي بدونها
ولا خلاف في ايجاب الاسباب سواء كان سببا شرعيا كالصيغة
بالنسبة الي العتق وعقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة

بالنسبة

بالنسبة الي القتل الواجب وحاصله ان كل ما يتوقف عليه الوجوب
لا يجب تحصيله وانما الخلاف فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد
تحقق الوجوب فاذا فعل بضم الفا اي المامور به بان اتي به علي الوجه
المطلوب شرعا يخرج المامور عن عهدة الامر ويكون مجزيا لان
الاجزاء الاكتفاء بالماتي به سواء كان ادا او قضا والادا فعل ما
يعتد به في الوقت المقدر له شرعا والاعادة قسم من الادا والقضا
فعل المتعبد به بعد وقت الادا استدراكا لما فات فيه الذي
يدخل في الامر والنهي اي هذا بيان الذي يدخل وله خطاب التكليف
والذي لا يدخل وله وانما قال ما ليعلم ان الذي لا يدخل ليس في حكم
ذوي العقول يدخل في امر الله تعالي المومنون البالغون
العاقلون وكذا المومنات بالتبعيه ولا يدخل الساهي والصبي
والمجنون لان شرط التكليف الفهم والساهي والمجنون لا يفهمان
والصبي ليس له طاقه ويدخل في الساهي الناسي والمخطي والنايم
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي
يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق والمراد بالقلم

خطاب التكليف وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان اي اثمهما المستلزم لرفع التكليف وامر الساهي بالسجود
في غير حالة السهو والمخاطب باداء زكاة مال المجنون والصبي
وضمان ما اتلفاه وليهما **والكفار مخاطبون بفروع الشرايع**
وما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار
قالوا لم نك من المصلين الكفار مكلفون بالايمان اتفاقا وهل
هم مكلفون بفروع الايمان فالاكثرون على انهم مكلفون بها
مع عدم حصول شرطها شرعا وهو الايمان وذهبت الحنفية
وابو اسحق الاسفرايني الى انهم غير مكلفين بها لنا انه لو كان
حصول الشرط الشرعي شرطا للتكليف بالمشروط لم تجب صلوة
على جنب ومحدث لعدم شرطها وهو عدم الطهارة واللازم باطل
فالملزوم مثله والدليل على وقوعه ظاهرا قوله تعالى حكاية عن
الكفار في معرض تصديقهم فيما اعترفوا به من ذنوبهم لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخايضين الى اخره
وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وهو

عام وفايدة التكاليف بها تضعيف العذاب في الاخرة وانفاذ
عتقه وظهاره والزامه بالكفارات والحدود **والامر نهي عن**
ضده فاذا قال تحرك فهو في المعنى بمثابة ان يقول لا تسكن
على الصحيح وتحقيقه ان السيد اذا قال لعبده قم فهذا الامر يدل
على طلب القيام والمنع من تركه بالمطابقة وعلى كل واحد منهما
بالتضمن وعلى الاضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع
بالالتزام **والنهي امر بضده** اي النهي يتضمن الامر بالضد لانه
لا يتم المطلوب من النهي الا باحد اضداده كما لا يتم المطلوب
من الامر الا بترك جميع اضداده **وهو** اي النهي **استدعا** اي
طلب **الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب** اي
الحتم والجزم فقوله الترك اخرج الفعل فيخرج الامر وبالقول
اخرج الطلب بالاشارة ونحوها فانه لا يسمى نهيا وباقي القيود
يعرف بما سبق في الامر وكل ما سبق هناك ياتي هنا الا ان النهي حكمه
التكرار فيستوعب على جميع الازمان والفور فيجب الانتها في الحال لان
الترك المطلق انما يصدق بالاستمرار **ويدل** النهي المطلق شرعا

على فساد المنهي عنه لان النهي مطلوب العدم لانه مفسدة واشتمل
على المفسدة الراجحة لان الشارع انما ينهى عن المفاسد ويامر بالمصالح
فالقول بان النهي يقتضي الفساد ويفيد تعليل المنهي عنه والترتيب
من عدمه سواء كان النهي في العبادات لعينها كصلوة الحائض وصومها
او لامر لازم لها كصوم يوم العيد للاعراض عن ضيافة الله تعالى فالنهي
عن صوم العيد فيقتضي التحريم ويتعلق التحريم عند ابي حنيفة ايقاع
الصوم فيه الذي هو وصف للمنهي عنه لا نفسه ولا ينافي وجوب
اصله فيكون تحريم ايقاع الصوم فيه تحريم للصوم وفي المعاملات
ان رجع النهي الى نفس العقد لحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة
وهو جعل اصابة الحصاة بيعا قائما مقام الصيغة او الى امر داخل
في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
راجع الى المبيع الذي هو ركن من اركان البيع فيقتضي الفساد
وان رجع الى امر خارج للعقد لازم كالنهي عن الربا لاشتماله
على الزيادة اللازمة فقال ابو حنيفة فاسد بمعنى انه اذا طرحت
الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد عقد اخر وعند الشافعي باطل من اصله

ولو طرحت الزيادة فان كان النهي لامر خارج غير لازم كالوضوء
بما مغصوب فانه لاتلاف مال الغير الحاصل بالوضوء وغيره كالبيع
وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع فانه لا يقتضي الفساد
عند الاكثرين لان المنهي عنه ذلك الخارج واطلاق المصنف محمول
على ما ذكرناه وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والعلاقة هي الاذن والتهديد كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم ومنه الانذار كقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم
الى النار والفرق بينهما ان التهديد نفس التخويف والانذار هو الابلاغ
به والتكوين بين التسوية مثل قوله سواء عليكم كقوله تعالى
كن فيكون وترد للارشاد مثل فاستشهدوا وهو اعم من الندب
لانه لثواب الاخرة فقط والارشاد لمنافع الدنيا والاخرة
والامتنان كلوا مما رزقناكم وللاكرام ادخلوها بسلام امنين
والتسخير كونوا قردة والفرق بينه وبين التكوين انه سرعة الوجود
عن العدم من غير انتقال من حالة الى حالة بخلافه فانه انتقال
الى حالة ممتهنة وللتعجيز فاتوا بسورة وللاهانة ذق انك انت

العزيز الكريم وللاحتقار القوا ما انتم ملقون وللتمني الا ايها
الليل الطويل الا انجلي وللدعا نحو اللهم اغفر لنا وللتفويض فاقض
ما انت قاض وللتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال وللتكذيب
فاتوا به في الحقيقه وللاعتبار انظروا الى ثمره وبمعني الخبر نحو اذا
لم تستح فاصنع ما شئت اي وعليه والوالدات يرضعن ولا تنكح
المرأة المرأة والنهي يجي للتحريم والكراهة والارشاد والدعا وبيان
العاقبه والتحليل والاحتقار والياس والخبر والتهديد والاباحة
الترك والالتماس **واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا**
من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطا انما قال فصاعدا ليدخل فيه العام
المستغرق كجمع المكسر كالرجال وجمع السلامه كالمسلمون واسم
الجنس نحو لا رجل في الدار وقيل احترز به عن اسما العدد لتناوله
شيئين فاكثر الي نهايه ورد بان المراد بالعموم صدقه علي جزئياته
واسم العدد كالعشرة لم يصدق علي اجزايه فلم يدخل حتى يحتاج الى
اخراجه وقال الغزالي العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة
على شيئين فصاعدا فاحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا وزيد قايم

وسائر المركبات وبقوله من جهة واحدة عن المشترك كالعين مثلا فانه
على الباصرة من جهة وضعه لها واستعماله فيها وعلى الجارية كذلك والظاهر
ان تعريف المصنف اشمل واحسن لان المصنف لم يخص العموم باللفظ فشمل
المعنى لان التحقيق اطلاق العموم على المعنى فيقال هذا معنى عام كما في الالفاظ
لان العموم شمول امر لمتعدد ~~لكان صح في اللفظ لشموله لمعان متعددة~~ صح
في المعنى باعتبار شموله لمعان متعددة **والفاظه اربعة الاول الاسم
المفرد** المحلا باللام يفيد العموم لتبادره الى الذهن وجواز الاستثنا كقوله
تعالى ان الانسان لفي خسر واحل الله البيع وحرم الربا والسارق والسارقة
هذا اذا لم يتحقق عهد واسم الجنس المضاف يفيد العموم نحو قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره **والجمع المعرف بالالف واللام** نحو قد افلح
المومنون وسوا فيه جمع السلامة والتكسير وكذا الجمع المضاف كقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم والاسم المفرد سوا كان بحرف التعريف وغيره اشمل
في الاستغراق من المثنى والمجموع لتناوله كل واحد واحد من الافراد بخلاف
الجمع لتناوله جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين يفيد العموم
في ذوي العقول من الملائكة والانس والجن وقال لمن يعقل ولم يقل لمن يعلم
لئلا يدخل فيه الباري ولئلا يتوهم تخصيصه بالعلما على انه في بيان المكلفين
وافعالهم فلا يضر عدم الشمول فانه للعموم ايضا لكنه لما لا يعقل كقوله ما هذه

التماثيل ويستعمل مجازا في اولي العلم كقوله تعالى والسما وما بناها واي
فانه عام في العاقل وغيره نحو ايكم زادته هذه ايمانا اي رجل جا فاكرمه واي شي
نابني انزلته بك ومثله كل في الذي والتي وما للفرع من واين فانه عام في
الامكنه نحو اينما تكونوا يدرككم الموت واين تجلس اجلس ومتى عام في الزمان
نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام عام نحو وما تلك بيمينك يا موسى والجبر وما
تفعلوا من خير فان الله به عليم ونحو ما تعمل تجز به فتحرم الشرط والجزا وغيره
المجرا كالنافيه للنكره نحو ما احد قايم او الموصول نحو ما عندكم ينفد وما عند
الله باق **ولا في النكرات** نحو لا رجل في الدار ولا رجل قايم فيها والمراد النكره
المعنويه ليدخل المضاف نحو ما احد قايم ولا قام احد ومنها الفعل والمختار
ان نفي المساواه نحو لا يستوي يدل على جميع عموم وجوه المساواه فلا يقتل مسلم
لكافر ولو ذميا وكذلك لا اكل عام في جميع وجوه الاكل ولا اضرب عام في
جميع الضرب لكونه نكره في سياق النفي وعند ابي حنيفه لا يدل ولهذا جوز قتل
المسلم بالذمي بخلاف الفعل المثبت فانه لا عموم له بوجه من الوجوه كقول الراوي
صلى في الكعبه فلا يعم الفرض والنفل فلا يتعين الا بدليل اي العموم من صفات
النطق اي العموم مختص بالاقوال فلا اعم منهوما اللازمه لها فالدين قالوا به
وهم الاكثر اختلفوا في ان لها عموما ام لا فاثبته الاكثرون ونفاه الغزالي والحاصل
انه لفظي يعود الى تفسير العام بانه ما يستغرق في محل النطق وما يستغرق

وهو من صفات النطق

اي الخلاف

في الجمله والفعل وما في حكمه لا دلاله له على العموم اما في الفعل فلما روي
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر فلا يدل على جواز الجمع في
السفر الطويل والقصير ومثال ما يجري مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم
بالشفعه للجار وحكمه بشاهد ويمين فان مجرده لا يعم لاحتمال ما يوجب تخصيصه
بصاحب الواقعه ومثل هذا يقال فيه واقعه عين وقضيه عين اما اذا حكى الصحابي
حالا بلفظ ظاهر العموم كنهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعه للجار فانه يعم
الغرر والجار بصيغته وهو حكايه حال فيحمل على العموم خلافا للاكثرين
والخاص مقابل العام فيكون ما لا يتناول شيئين فصاعدا كما مر **والتخصيص**
الذي هو قصر العام على بعض جزئياته تعريفه عند المصنف **تمييز بعض**
الجمله بالاخراج من العام فخرج بالبعض النسخ فانه للكل فقط ولما اذا اريد
جميع المسميات اولا ثم اخرج بعضا كما في الاستثنا وما اذا لم يرد الا بعض
مسمياته كما في غيره والاكثرون على ان منتهى التخصيص ان يبقى جمع يقرب من
مدلول العام والمختار انه ان كان التخصيص بالاستثنا او البدل جاز الى
واحد نحو عشره الا تسعه واشتريت العشره احدها والا فان كان بمتصل غيرهما
كالصفه والشرط جاز الى اثنين نحو اكرم الناس العلما او ان كانوا علما وان
كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز الى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق
وهم ثلاثه او اربعه وان كان في غير محصور او في عدد كثير فالمذهب الاول

وهو انه لابد من بقا جمع يقرب من مدلوله فلا يقال من دخل داري فاكرمه
ولفيس بزيد وعمرو وبكر والجمهور على ان اطلاق العام على الباقي بعد التخصيص
مجاز وقال المصنف حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه وقالت الحنابله
حقيقه **وهو** اي المخصص بكسر الصاد الذي تضمنه التخصيص وهو اراده
اللافظ حقيقه لقولهم العام المخصوص هو ما اريد عمومه وشموله لجميع الافراد
من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص هو
ما لم يرد عمومه وشموله لجميع الافراد مطلقا بل كلي استعمل في جزئي وهو مجاز
قطعا بخلاف العام المخصوص لما فيه من الخلاف والمخصص الدال على تلك الاراده
مجازا **ينقسم الى متصل** وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام
بل منفردا فالاول وهو المتصل على ما ذكر المصنف ثلاثة احدها **الاستثنا** نحو جا
الفقها الا زيدا وثانيها **الشرط** نحو اكرم العلما ان اصلحوا والشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهو عقلي كالحيوه للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاه ولغوي كان دخلت الدار وثالثها **التقييد بالصفه** نحو
احسن للفقرا المتعففين والتقييد بالصفه بعد متعدد نحو اكرم بني تميم
ومضر وربيعه الطوال حكمه حكم الاستثنا بعد الجمل والاصح عند الشافعي عوده
اليها وخصه ابو حنيفه بالاخير كما ياتي في الاستثنا **والاستثنا اخراج**
ما لولاه لدخل في العام اي المتصل لتبادره الى الفهم دون المنقطع فان اطلاق

الاستثنا

الاستثنا عليه مجاز والاول حقيقه لانه مشترك لفظي ولا معنوي ولا يرد
غير ونحوها كحاشا وخلا وعدا لانه ليس في غير اخراج صريح بل تمييز وتبيين
لا يستلزم الاخراج ولا المنقطع لعدم تمييزه بعض الجمله **وانما يصح** الاستثنا
بشرط ان لا يبقى من المستثنى منه شي كالنصف او اكثر او اقل نحو له علي عشره
الا خمسه او الا ثلاثه او الا تسعه كما ذهب اليه الشافعي والجمهور لاستثنائه
تعالى الغاوين من الصالحين في قوله الا من اتبعك من الغاوين وهم الاكثر
لقوله وما اكثر الناس الى اخره واستثنائه المخلصين من الغاوين في قوله الا
عبادك منهم المخلصين وجواز النصف بطريق الاولى ومنع الحنابله والقاضي
كقولها حيث لن يبقى اكثر من النصف واستقباح علي عشره الا تسعه ونصف
وثلث لا يستلزم عدم صحته والاستثنا من الاثبات نفي وعكسه من النفي اثبات
والا لم يكف في التوحيد لا اله الا الله واللازم باطل فالملزوم مثله وقال
ابو حنيفه ليس من النفي اثبات **ومن شرطه** اي الاستثنا **ان يكون متصلا بالكلام**
اي بالمستثنى منه لفظا او في حكم الاتصال كما لو تقدم المستثنى عنه فلا يضر
قطعه بتنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد منفصلا عرفا وحمل بعضهم ما روي
عن ابن عباس من صحة الاستثنا وان طال الزمان على الاتصال بالنيه دون اللفظ
حتى لو قال بعد شهر اردت الا كذا قبل منه لانه لو حمل على ظاهره لكان بعيدا جدا
لا يقول به من هو في جلالته واذا اتفق جمل عطف بعضها على بعض بالواو ثم ورد

ثم

بعدها استثنا فيمكن رده الى الجميع والى الاخيرة خاصة بلا خلاف انما
الخلاف في الظهور فالشافعي ظاهر في رجوعه الى كل واحد وابو حنيفة الى الاخيرة
والقاضي والغزالي وغيرهما بالوقف والمختار الرجوع الى القريبة فان لم تظهر
وجب الوقف **ويجوز الاستثنا من الجنس** ويسمى متصلا نحو جاني القوم الا زيدا
ومن غيره يسمى منقطعا نحو جاني القوم الا حمارا وليس هذا مقصودا بالذات
وانما ذكره استطرادا فلا ينافي تعريف الاستثنا الحقيقي **والشرط يجوز ان يتقدم**
على المشروط نحو ان جاءك السايل فلا تنهر ويجوز تاخيره نحو اكرم زيدا ان جاءك
هذا في اللفظ واما في الوجود الخارجي فيجب ان يتقدم او يقارن والقياس ان
يكون الشرط مقدما صدر الجملة لانه الغرض من الكلام فحقه ان يشعر به من
اول الامر ليعلم نوعه اجمالا ثم شخصه تفصيلا كما في الاستفهام والتمني والقسم
والنفي والشرط ان وجد دفعة فذاك والا فيوجد المشروط عند تكامل اجزائه وارتفاع
جزء ان شرط عدمه والغاية ايضا من المخصصات المتصلة نحو قوله حتى يعطوا
الجزية وبدل البعض ايضا نحو اقتلوا المشركين حربيهم ولم يذكرهما المصنف
لكونهما عنده ليسا من المخصصات او ان الغاية بمنزلة الشرط والبدل بمنزلة الصفة
وحكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ووجوب
غسل المرافق للاحتياط لانه لما لم يكن متميزا عن اليد امتيازا محسوسا وجب غسله
احتياطا حتى يحصل العلم بغسل اليد **والمقيد بالصفة** مثل قوله في كفارة القتل

فتحرير رقبة مومنة **يحمل عليه المطلق** كما في كفارة الظهار في قوله فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا وهذا اذا اختلف موجبهما وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله
وقال اكثر اصحابه مراده انه يحمل عليه بجامع ان كان وهذا هو المختار فيكون
تخصيص عام ليس محلا للتخصيص بالقياس على عام هو محل للتخصيص وقال
ابو حنيفة لا يحمل عليه اما اذا اتحد موجبهما فلا يخلو ان يكونا منفيين ومثبتين
فان اتحدا مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة فكذلك
جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له تقدم عليه او تاخر وان
اتحدا منفيين فيعمل بهما اتفاقا كقوله في الظهار لا تعتق مكاتبا كافرا ولا تجزئ
اعتاق المكاتب اصلا اما اذا اختلف حكمهما مثل اطعم تميميا اكس تميميا عالما فلا
حمل مطلقا بالاتفاق والمطلق ما دل على شايع في جنسه فالمقيد بخلافه وقد
يطلق على ما اذا اخرج من شياع بوجه من الوجوه مثل رقبة مومنة فانها وان
كانت شايعة بين الرقبات المومنات فقد اخرجت من الشياع بوجه ما من حيث
كانت شايعة بين المومنة وغير المومنة فكان مطلقا من وجه **ويجوز تخصيص**
الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه خصص قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
خصص قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب خصص ولا تنكحوا المشركات حتى يومن واذا ذكر عام وبعده ضمير

يرجع الى بعض ما يتناوله فالاكثرون على انه لا يخصص وقال المصنف يخص كما
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن ثم قال وبعولتهن احق بردهن فالضمير في بردهن
للرجعيات فلا يجب تخصيص التربص بالرجعيات والكتاب بالسنه المتواتر
والاحاد لتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه السلام القاتل لا يرث
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الداخل فيه العمة والخالة بقوله عليه السلام لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها والتخصيص انما هو في الدلالة لانه رفع للدلالة لا في بعض الموارد
لان الكتاب العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص بالعكس فكان لكل قوة
من وجه فوجب الجمع بينهما فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك ظني بظني ويجوز
تخصيص الكتاب بالاجماع لتخصيص قوله والذين يرمون المحصنات الى اخره
بالاجماع على تنصيف حد القذف على المملوك وتخصيص السنة بالكتاب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا بآية التيمم وقوله
عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية لقوله
تعالى في وصف القران تبيانا لكل شيء ويجوز تخصيص السنة بالسنة لتخصيص
عموم نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر بتجويز العرايا وكقوله خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ويجوز تخصيص النطق
في كلام الله تعالى بالقياس مطلقا كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الداخل
فيه المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير كما نقل عن الائمة الاربعة

والاشعري

والاشعري جوازه خلافا لابن سريج وغيره والمختار عند المحققين انه ان ثبتت
علية العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا للعام اي مخرجا عن خصه العام
والا فالمعتبر القرائن في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به والا
عمل بعموم الخبر ويجوز التخصيص بالعادة القولية كما اذا كان من عادتهم اطلاق
الطعام على المقتات خاصة ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فيخص
النهي بالمقتات لان العرف مقدم على اللغة واما العادة الفعلية كما اذا كان من
عادتهم اكل طعام مخصوص وهو البر مثلا فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا
فعند ابي حنيفة يختص النهي بالبر وخالفه الجمهور فقالوا اجرا العام على عمومه
اما مذهب الراوي فليس تخصيصا له لان مذهب الصحابي ليس بحجة ولذا عطف
الخاص على العام مثل قوله عليه السلام الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
لان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام غير واجبة وقال بعض
الحنفية بالتخصيص فقدر بعد عهده بكافر اي ولا ذو عهد في عهده بكافر والكافر
الذي لا يقتل به الذمي هو الحربي فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم الحربي ايضا
ولذلك يقتلون المسلم بالذمي وغيرهم فعنده لا حاجة الى تقدير بكافر بعد في عهده
فلا يلزم ما ذكروا وتنبيه الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه او بمفهومه
فان دل بمنطوقه وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بان يكون حكما للمذكور وحالا
من احواله صريحا كان وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بمطابقة او تضمنا او غير

صريح وهو ما لم يوضع اللفظ له فيدل عليه التزاما فيحملان على الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ثم المجازي وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضا وايما واشاره فان
كان مقصودا للمتكلم انحصر بالاستقرا في قسمين احدهما ما يتوقف الصدق عليه
عقلا نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان فلو لم نقدر المواخذه لكان كاذبا لانهما لم
يرتفعا وما يتوقف الصحه عليه عقلا نحو واسال القريه اذ لو لم نقدر اهل لم يصح
عقلا وما يتوقف عليه شرعا نحو اعتق عبدك عني فان صحة العتق يتوقف شرعا على
تمليكه ويسمى دلالة اقتضا الثاني ما لا يتوقف عليه ويسمى ايما وتنبيها ويشترط ان
يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم
يصرح به وان لم يكن مقصودا للمتكلم سمي دلالة اشاره وان دل بمفهومه فان
وافق المنطوق في الجواز والحرمه والايجاب والسلب سمي فحوى الخطاب ومفهوم
الموافقه ويعدى القياس ويسمى قياسا جليا كجواز الصوم جنبا المفهوم من جواز
المباشره الى الصبح وكتحريم الضرب المفهوم من تحريم التافيف في قوله تعالى ولا
تقل لهما اف فان منطوقه دال على تحريم التافيف ومفهومه على تحريم انواع الاذى
وخصر عن حبس الوالد في دين الولد وهذا جايز بشرط بقا الملفوظ اما اذا اخرج
الملفوظ كالتافيف مثلا لم يكن تخصيصا بل نسخا للمفهوم لان نسخ الاصل يلزم
نسخ الفحوى وبالعكس فيجوز التخصيص به كتخصيص من دخل داري فاضربه بقوله
فان دخل داري زيد فلا تقل له اف وان خالف المنطوق كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور

يسمى

يسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالفة ومنه مفهوم الصفه وهو تعليق الحكم
بصفه من صفات الذات كقوله عليه السلام في سايمة الغنم الزكاة فانه يدل
على عدم الوجوب في المعلوفه من جنس الغنم وقيل في المعلوفه مطلقا والمراد
بتخصيص الوصف ما يفيد بعض الشيوع وقصر العام على البعض لا مجرد ذكر
صفه لموصوف فلا يرد ما يكون لمدح او ذم او تاكيدا ونحوه وليس المراد بالصفه
النعت وحده بل المقيد سوا كان نعتا او غيره من المشتق وظرف الزمان والمكان
ومحل حجيه مفهوم المخالفه ما لم يظهر للتخصيص فايده اخرى غير نفي الحكم ككونه
جوابا لسوال او لكونه الغالب او لورده عاده مذمومة او كان المسكوت
عنه اولى بالحكم او مساويا له خلافا لابي حنيفه وابن سريج والقاضي والغزالي
في منعهم حجيته مطلقا فيجوز تخصيص المنطوق بهذا المفهوم كتخصيص قوله
عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بمفهوم
قوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا مفهومه انه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث الا
ومن مفهوم المخالفه مفهوم الشرط وهو اقوى من مفهوم الصفه لان من قال
بمفهوم الصفه قال بمفهوم الشرط بل قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفه
واما مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد علما كان او اسم جنس لا يدل
على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم فهو غير معتبر عند المحققين خلافا لابي ثور
وابي بكر الدقاق وبعض الحنابله فاذا قيل عند المحققين زيد قايم فانه لا يدل

على نفي القيام عن غيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة وهو ليس
عنها دباغها طهورها مع قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر لأن إفراد
فرد من العام غير مناف له فلا تخصيص **الحاق** المخصص المنفصل قسمان أحدهما
السمع وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس والثاني العقل ضروريا كان كقوله
تعالى الله خالق كل شيء فالعقل قاض ضرورة بخروج الواجب القديم تعالى لاستحالة
كونه خالقا لنفسه ومقدورا أو نظريا كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين
للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل يتمسك المستدل بالعام ما لم يظهر
المخصص خلافا لابن سريج حيث لم يوجب طلبه أولا ونقل ابن الحاجب وغيره
الإجماع على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع مردود بقول الأبهري
هذا غير مرضي لأن الإجماع مع مخالفة الصيرفي ممنوع انتهى وإذا وجب البحث يكفي
غلبة ظن عدمه **والمجمل** لغة هو المجموع ومنه المجمل في مقابلة المفصل واصطلاحا
ما يفتقر أي يتوقف فهم المقصود منه على قرينة حالية أو مقالية أو دليل
منفصل وهو يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ فإما أن يكون
مجملا بين حقائق كقوله تعالى ثلاثة قروء والقرء مجمل بين الحيض والطهر أو بين
أفراد حقيقة واحدة نحو أن تذبحوا بقرة أو بين مجازات تساوت فتتعين الحقيقة
إن لم يدل دليل على عدم إرادتها ولا إجمال والحالة هذه إلا إذا عارضها مجاز راجح

فيه

ففيه خلاف وإن ترجح واحد من المجازات لكونه أقرب إلى الحقيقة من الآخر
كقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام أو أنه أعظم في
العرف كرفع الحرج من رفع عن أمتي أو في المقصود كتحريم الأكل من حرمت عليكم
الميتة حمل عليه هذا إذا لم يظهر ثبوت عرف شرعي أو لغوي وأما قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم فإنه واضح الدلالة في الكل إن لم يثبت عرف في إطلاقه على
البعض عند مالك والقاضي أبي بكر فلا إجمال وإن ثبت عرف في إطلاقه على البعض
اتضحت دلالته على البعض عند الشافعي ولا إجمال أيضا وقال بعض الحنفية
مجمل لاحتماله الكل والبعض على السواء فبينه عليه السلام بمسح ناصيته وقدر
أبو حنيفة بالربع فوجب والجمهور لا إجمال في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما لأن اليد محمله العضو إلى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة إطلاق
بعض اليد على ما دونه وكان ظاهرا فيه فلا إجمال ويطلق على البعض مجازا كما
في الآية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الرسغ والقطع إبانة
الشيء عما كان متصلا به حقيقة فلا إجمال وقيل مجمل وإذا ورد من الشارع لفظ
له محملان لغوي وشرعي حمل على الشرعي ولا إجمال لأنه بعث لبيان الشرعيات
دون الموضوعات اللغوية كقوله الطواف بالبيت صلاة لاحتمال الدعاء وما
يجب فيه الطهارة وكقوله الاثنان فما فوقهما جماعة محل جماعة حقيقة أو أنه تحصل
بهما فضيلة الجماعة **والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي** فيطلق

على فعل المبين وهو التبيين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى
متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعاني الثلاثة اختلف في
تفسيره فذهب المصنف الى الاول وذهب غيره الى غيره والمبين اما واضح
بنفسه لعدم توقف افادته على غيره لغة مثل قوله والله بكل شيء عليم فانه افاد
بنفسه شمول علمه بجميع الاشيا باللغة واما واضح بغيره لتوقف افادة المراد على
الغير مثل واسال القرية كان المراد منه سوال اهل القرية وهو غير واضح بنفسه
لان حقيقة هذا اللفظ من حيث اللغة طلبا لسوال من الجدران فوضح العقل
وبينه بان المراد اهل القرية وذلك الغير هو المبين بكسر اليا والمتوقف عليه
هو المبين بفتح اليا والمبين بكسر اليا اما قول من الله او من رسوله قولا او فعلا
فالاول مثل قوله تعالى صفرا فاقع لونها بيان لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة والثاني مثل قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر مبين للحق في قوله واتوا
حقه يوم حصاده ومثال الثالث صلاته وحجه لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت على ما ذكرناه بكون المبين بكسر اليا كما قال والمبين هو النص ~~وانه مجرد~~
المستند على لا يحتمل الا معنى واحد لان النص فيه اصطلاحات ثلاثة ما لا
يحتمل التاويل وهو مراد المصنف واشار الى الثاني بقوله **وقيل ما تاويله تنزيله**
اي ما يحتمل التاويل احتمالا لا مرجوحا لكن ما يلزم تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام
فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه والثالث ما دل على معنى كيف كان **وهو** اي الاول

مشتق

مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس لتجليه تجليا لا يحمل غيره لا رتفاعه
على غيره في فهم معناه من غير توقف والمبين له هو المكلف وانما يجب البيان لمن اريد
فهمه من المكلفين لان تكليف الفهم بدون البيان تكليف بالمحال ولا يتعين بيانه
لغيره اذ لا تعلق له به لان ارادة الفهم تكون للعمل بما تضمن المجمل كالصلاة او للفتوى
به كاحكام الحيض للرجال لانا النسا لا ليعملوا به لكون الغالب ان الاستعداد
في الرجال وان وجب على النسا ايضا ويجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة **خلافا** للمعتزلة بخلاف تاخيره عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا ويجوز
للرسول عليه السلام اذا اتاه وحي ونزل عليه قران تاخير تبليغه لامته الى وقت
الحاجة لعدم استحالته ولجوازه للمصلحة وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
لا يوجب الفور لانه امر وهو لا يوجب الفور **والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر**
من الاخر اذا كان للفظ معان متساوية الدلالة فهو مجمل بالنسبة الى كل واحد من
معنييه او احدها راجح والاخر مرجوح فالاول الظاهر والثاني مؤول والمشترك
بين النص والظاهر هو المحكم فالمحكم جنس للنص والظاهر وهما نوعاه والقدر المشترك
بين المجمل والمؤول وهو عدم الرجحان هو المتشابه فهو جنس لنوعي المجمل والمؤول
ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى
والسما بنيناها بايد جمع يد وذلك محال على الله تعالى فاول بالدليل العقلي القاطع
بالقوة اي بنيناها بالقوة هذه مباحث **الافعال فعل صاحب الشرع** صلى الله عليه وسلم

لا يخلوا اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او من الافعال الجبلية كالقيام
والقعود فان دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص فلا يشارك فيه
الامة كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان لم يدل على الاختصاص وكان
بيانا لمجمل فحكمه حكم الذي بينه من الايجاب وغيره وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب وغيره فحكم امته حكمه عند الجمهور ولا يخصص
به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وان تجرد عن
قصد القربة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا الشافعية وهم ابو العباس بن سريج
وابو سعيد الاصطخري وابن خيران لقوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه امر باتباعه والامر للوجوب واجماع الصحابة
على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واغتسلنا ولانه احوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب وهو مذهب الشافعي
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانه يدل على الرجحان لان
الاسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لها رجحان لان المراد بها في الاية الحسنة
اللغوية لا الشرعية التي المباح فيها والرجحان يحتمل الوجوب والندب والاصل عدم
الوجوب فيبقى الندب ومنهم من قال يتوقف فلا يدل على شيء من الاحكام بالتعيين
لتعارض الادلة في ذلك وهو المختار عند البيضاوي وصحح القاضي ابو الطيب وحكى
عن جمهور المحققين كالغزالي وابن الصيرفي واختار الامدي تبعا للمحصول في موضع

الاصطخري

والمختار

والمختار عند المصنف انه يدل على الاباحة وهو مذهب مالك وجزم به الرازي
في موضع مع اختيار الوجوب في المعالم فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة
كالافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا
وقيل للندب وجزم به بعضهم وحكى الاستاذ ابو اسحق فيه وجهين احدهما هذا
وعزاه لاكثر المحدثين قال والاصل فيه انه مستدل به على اباحة ذلك والثاني
انه لا يتبع فيه الا بدلالة فقول المحقق والاسنوي لا نزاع في كونه للاباحة فيه ما فيه
واقرار صاحب الشريعة على القول اذا صدر من غيره هو قول صاحب الشريعة
اي مثل قوله لان تقريره مع عصمته وقدرته على رد ذلك دليل على جواز ذلك
كاقرار ابا بكر رضي الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله وكذا اقراره على الفعل
من احد كفعله كاقرار خالد رضي الله عنه على اكل الضب بحضوره فانه دليل على حل
ان كان ذلك بحضوره وما فعل في وقته عليه السلام في غير مجلسه وعلم به ولم يسكر
فحكمه حكم ما فعل في مجلسه ولم ينكر من الجواز كعلمه صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر حلف
لا ياكل طعاما كان قدم لضيوفه فلم ياكلوه حال تغيظه ثم اكل منه لما راى الحنث
خيرا كما يوجد من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فله معنى في اللغة ومعنى في
الاصطلاح فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ونسخت
الريح اثار القدم اي ازالته وقيل معناه في اللغة ايضا النقل من قولهم نسخت
ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال الكتابة ومعناه في اصطلاح اهل الشرع
بيان ان الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه فقوله بيان كالجنس وقوله ان الحكم شرعي

معنى

لخرج به بيان المجمل و بيان انتها حكم عقلي وهو البراه الاصليه فان انتهاوه
بدليل شرعي ليس بنسخ و دخل فيه الامر وغيره وقوله لطريق شرعي لانها
بطريق عقلي كالموت والعقل والعجز وليست دلايل شرعيه وقال لطريق
ولم يقل لحكم لان النسخ قد يكون بالفعل والتقرير واحترز بقوله متراخ
عن البيان بالمتصل كالاستثنا والصفه والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا اهل
الذمه عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ ان يكون متراخيا اذ لو لم
يكن كذلك لكان الكلام متناقضا والمراد بالتراخي في الحد المتراخي نزولا
وحد اي الناسخ الذي يوخذ منه تعريف النسخ عند المصنف وارتضاه
الغزالي والقاضي ابي بكر الباقلاني هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه قال الامام وانما
اثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل
دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراة الاصليه وهي عدم التكليف بشي وبقولنا الخطاب الماخوذ من كلامه
بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية
او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول
مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فتحريم البيع مغيا بانقضا الجمعه فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وخرج بقوله مع

لولاه حم

تراخيه

تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا لانه لو اتصل به لكان
بيانا لمدة العبادة لا نسخا ويجوز نسخ الرسم اي التلاوه مثل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما كما رواه الشافعي وبقا الحكم كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا وغيره من المحصنين وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وبقا الرسم
مثل قوله تعالى متاعا الى الحول فنسخ حكم الاعتداد بالحول واللفظ مستقر
لما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قلت لعثمان هذه الايه
التي في البقره والذين يتوفون منكم الى قوله غير اخراج قد نسختها الايه الاخرى
وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها فقال لقد عهدنا يا ابن اخي لا اغير
شيا من مكانه ويجوز نسخ الحكم والتلاوه معا نحو حديث عايشه رضي الله عنها في صحيح
مسلم كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا اي وكن مما يتلى والمراد قارب الوفاه وان
نسخ تلاوة الخمس لم يبلغ جميع الناس في حياته عليه السلام فاستمر من لم يبلغه على
تلاوتها في القران حتى بلغه ذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز النسخ
الى بدل نحو نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبه والى غير بدل كنسخ
صدقة النجوى في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
وعاد الامر الى ما كان عليه من التخيير والى ما هو اغلظ كنسخ الكف عن الكفار فان
الكف عنهم كان واجبا وكان قتالهم حراما كقوله تعالى ودع اذاهم بقوله تعالى اقتلوا

سم

والتلاوه حم

وان

المشركين حيث وجدتموهم مع التشديد في ثبات الواحد للعشرة وذلك اثقل من الكف والى ما هو اخف كقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين بقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مايتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب نحو قوله متاعا الى الحول غير اخراج نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولنسخ الاعتداد بالحول باربعة اشهر وعشرا وبالسنة المتواترة لنسخ الجلد في حق المحصن برجمه له صلى الله عليه وسلم مع ان الجلد كان ثابتا بالقران لكل زان محصنا وغيره والاكثر على جواز نسخ السنة بالكتاب لنسخ التوجه الى بيت المقدس فانه ثابت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمشهور عن الشافعي الجزم بالمنع في الصورة الاولى والثانية ونسب الرافعي المنع في الثانية لاختيار اكثر اصحابه ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لان المتواتر قاطع والقاطع لا يدفع بالظن الذي يفيده الاحاد ومحله في الاحاد التي لا يفيد القطع اما اذا افادته لانضمام القراين اليه فيجوز نسخ المتواتر به عند الاكثرين حكاه عنهم من دليلهم بل الراجح جواز ذلك من غير قرينة لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد وقيل نسخ المتواتر بالاحاد قد وقع فان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخره منسوخ لما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه الايمة

السنة وهو خبر احاد واذا جاز نسخ القران به فنسخ السنة المتواترة به اولى تنبيه يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة لان ابراهيم عليه السلام امره الله بذبح ولده اسماعيل على المرجح عند الاكثرين ثم نسخ قبل العمل بقوله وفديناه بذبح عظيم ويجوز نسخ الخبر المستقبل لانه يحتمل ان يقال لاعاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة اي يصح عقلا لذا اطلقوا وقال الاصفهاني هذا في غير الرسول اما هو فلا يجوز في حقه لانه يرفع الوثوق بخبره والاجماع لا ينسخه غيره بمعنى لا يرفع الحكم الثابت به كما قاله الجمهور لان الناسخ اما نص او اجماع اخر او قياس والكل باطل اما النص فلينعقد على الاجماع والناسخ بخبر باجيره واما الاجماع فانه لا ينعقد على خلاف الاجماع والا لكان احد الاجماعين خطأ واما القياس فلان شرط العمل به ان لا يكون خلاف الاجماع ولا ينسخ بالاجماع غيره كما عن الجمهور لان المنسوخ اما نص او اجماع او قياس اما النص والاجماع فظاهر انه مما تقدم من انه لا ينعقد الاجماع بخلافهما واما القياس فلان زواله بزوال شرطه لان شرطه ان لا يكون على خلاف الاجماع بخلافهما فلما انعقد الاجماع على خلافه زال شرط العمل به والقياس انما ينسخ بقياس اجلى منه اذا ظهر

بان يكون كل واحد منهما الحكم في الموارد المتعددة **فصل**
في التعارض والترجيح **اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان**
ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عام والاخر خاص او كان
واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع
اي فيوزع الدليلان عليهما ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد
كقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود فقالوا نعم فقال
ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد رواه مسلم بلفظ الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وقوله عليه
السلام ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني على حقنا وقيل يحمل الثاني
على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والاول على ما اذا لم
يكن عالما بها جمعا بين الدليلين **وان لم يمكن الجمع بينهما**
يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر مرجح لاحدهما
فاذا ظهر مرجح عمل به كقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وقوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك
اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم لانه احوط **فان**
علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي المصابرة وهما قوله
تعالى

تعالى ان يكن منكم عشرون الى اخره وقوله الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وهذا اذا كان الاول
قابلا للنسخ فان لم يكن قابلا له كصفات الله تعالى فيتسا
قطان ويجب الرجوع الى دليل اخر **وكذا ان كانا خاصين** فاما
المتساويين في العموم فان امكن الجمع بينهما يجمع في الحديث
انه عليه السلام توضا وغسل رجليه وحديث انه توضا
ورش الماء على قدميه وهما في النعل فجمع بينهما
بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء
من لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه
عليه السلام سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض
فقال ما فوق الازار وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا
النكاح اي الوطء ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا
فيما فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه
الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر
لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها **وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص**

العام بالخاص كما تقدم لقوله فيما سقت السما العشر
بحديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقه وان كان كل
واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه ولم يمكن
الجمع بينهما فيطلب الترجيح مثاله حديث من بدل دينه
فاقتلوه وحديث نهي عن قتل النسا فالاول عام في
الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل
اولا فذهب الشافعي الي جواز قتلها وابو حنيفة حرمه
لذلك وان امكن الجمع فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر كحديث اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس مع حديث
خلق الله تعالى الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره
والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونها
فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين
تنجس بالتغير وعموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان
مادون القلتين ينجس بالملاقاة وان لم تتغير واما الاجماع
الذي هو من الادلة الشرعية فقدمه على القياس لعصمته
عن

بن تخصيص معا
في الاحكام الشرعيه
الموجودين للعصر
واحد منهم صح للعوام
فلا العصر كالعلما
يعني العلما العقل
فلا يعتبر موافقهم
الاصوليين لهم

عن الخطا وهو في اللغه يقال للعزم ولهو جزم الارادة
بعد التردد والاتفاق فهو في الاصطلاح اتفاق علماء
أهل العصر على حكم الحادثة سوا كانت في اثبات او نفي
والاحكام الشرعية كحل البيع والعقوبة لكون ايضا التعقيب
والعقلية كحدوث العالم والدنيويه كالاراء والحروب وتدبير
الرعيه والعصر شامل للقليل والكثير لكن قال المصنف ولعي
واما موافقه علي رضي الله عنه الصحابه رضي الله عنهم في
منع بيع ام الولد ثم رجوعه عن ذلك بعد الاجماع فمردود
بمنع ثبوت الاجماع قبل الرجوع ولا يصح منع ثبوت الرجوع
لانه ثبت فقد رواه حماد بن زيد فان قلنا انقراض العصر
شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم على هذا القول
ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادي اجتهادهم اليه ٥
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شي
او يفعلوه فيدل فعلهم له علي جوازه لعصمتهم كما تقدم
والاجماع يصح بقول البعض وبفعل البعض وانتشار
ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عنه مع معرفتهم

به ولم ينكره واحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب
بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها لكنه ليس
باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي وقال
انه اخر اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال الغزالي سكت
نص عليه في الجديد واختاره الرازي واتباعه لانه ربما
لنفي قصد او خوفا من المفتي او من الفتنه او راي تصويب
كل مجتهد وقيل اجماع وحجة مطلقا ونقل عن الامام
احمد وابي حنيفه ويوافقه استدلال الشافعي رحمه الله
بالاجماع السكوتي في مواضع واجاب الاول عن ذلك بانه
انما يستدل به في وقايع تكررت كثيرا بحيث انه ظهر من
الساكتين فيها قرينة الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى
الاتفاق على ذلك الروياني من اصحابنا الايمة والقاضي
عبد الوهاب من المالكيه وقيل اجماع وحجة بعد انقراض
العصر الاول وبه قال البندنيجي من اصحابنا وقال الشيخ
ابو اسحق في اللمع انه المذهب وقيل حجة وليس باجماع ونقل
عن الصيرفي وقال الرافعي في كتاب القضا كونه حجة هو
المشهور وقال وهل هو اجماع فيه وجهان اما اذا كان السكوت

بعد

بعد استقرار المذاهب فانه لا يدل على الموافق قطعا اذ لا عادة بانكاره
فلم يكن حجة والمختار ان قول البعض من المجتهدين في امر
تعم به البلوى اي تمس الحاجة اليه كمس الذكر كقول البعض
وسكوت الباقين لان عموم البلوى يقتضي حصول العلم به
وان لم يكن كذلك فلا لاحتمال الذهول عنه خلافا للامدي
واذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسيلة واختلفوا فيها
على قولين فهل لمن ياتي بعدهم احداث قول ثالث منعه
الاكثرون وجوزه اهل الظاهر والحق ان الثالث ان لم
يرفع مجمعا عليه جاز احداثه مثاله اختلافهم في جواز
اكل المذبوح بلا تسمية قال بعضهم يحل مطلقا وقال
بعضهم لا يحل مطلقا فالتفصيل بين العمد والسهو ليس
رافعا لشي اجمع عليه القايلان الاولان بل هو موافق
في كل قسم لقايل وان رفع مجمعا عليه فلا يجوز لامتناع
مخالفته مثاله ما قيل في الجد مع الاخوة الميراث للجد
وقيل لهما فقد اتفق القولان على ان للجد شيئا فلا سبيل
الى حرمانه لان القول به قول ثالث رافع لما اجمع عليه
الاولان فلا يجوز واذا لم يفصل مجتهد والامة بين المسئلتين

اولم ينصوا علي ذلك لكن الحكم جامع بين المسئلتين لم يجز التفصيل
بينهما لانه رفع مجمع عليه مثاله مالو قيل بتوريث العمة دون
الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم علي ان
العلة فيه او في عدمه لعينهما من ذوي الارحام فتوريث احدهما
دون الاخرى خارق للاجماع لانه بمثابة قولهم لا تفصلوا
وان لم يكن المسئلتان مما نصوا علي اتحادهما في الحكم ولا اتحدت
العلة لكن لم يكن من الامة تفريق بينهما جاز التفصيل
بينهما اذ لا يصير بذلك مخالفا لما اجمعوا عليه غايته انه
لكل من الفريقين موافقة والموافقة في مسئلة لا توجب
عدم المخالفة في غيرها ويجوز الاتفاق من اهل العصر علي
الحكم بعد الاختلاف منهم فيه كما اختاره الرازي
وابن الحاجب خلافا للصيرفي ونقل عن القاضي الاجماع الصحابه
علي ان الخلافة لابي بكر بعد الخلاف منهم وقيل ان لم يستقر
الخلاف جاز والا فلا واختاره المصنف والامدي واذا اختلف
اهل العصر علي قولين ثم حدث بعدهم مجتهدون اخرون حصل
منهم اتفاق علي قولي الاولين بعد ما استقر خلاف الاولين عن احدهم
وقال كل بمذهب كالاتفاق علي حرمة بيع ام الولد مع ان عليا
وابن

وابن مسعود وجابرا وغيرهم كانوا يقولون بالجواز وكانما
نهم علي حرمة المتعة وهو نكاح المراة الي اجل مع ان ابن
عباس كان يفتي بالجواز بعد استقرار خلاف الصحابة في
المسئلتين فهو اجماع وجه وبه قال الرازي واتباعه
وصححه النووي في شرح مسلم خلافا لبعض الفقهاء ٥
والمتكلمين حيث قالوا انه يمتنع حصوله منهم المصنف
والامام احمد والاسنوي والغزالي والامدي وقال
بعضهم لا اثر لهذا الاجماع وهو مذهب الشافعي كما نقله
الغزالي وغيره وصحح في جمع الجوامع الامتناع ان طال الزمان
والجواز اذا قرب وحكي عن المصنف قال الامدي ولا نسلم له
حصول الاجماع ونقل الماوردي عن ابن عباس الرجوع
عن جواز نكاح المراة الي مدة وافتي بالتحريم **وقول الواحد
من الصحابة ليس بحجة علي غيره علي القول الجديد** من قولي
الشافعي لقوله اخذ بقول من لو عاصرته لحاججته وفي القديم
انه حجة لقوله صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال ابن حزم موضوع وقال البيهقي مشهور
المتن واسانيده ضعيفة دل علي حصول الاهتداء بقول

في المثال الاول ان الذين [illegible] بالجواز [illegible] الشيعة وهو مذهب [illegible] قلت [illegible] واجمعوا [illegible] ونقل [illegible]

كل واحد منهم فدل على انه حجة ورد بان الخطاب كان مع العوام
الذين كانوا في عصره لهم فلا يكون الخطاب متنا ولا للخواص
المجتهدين واذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة
على المدعا ولان المجتهد لا يقلد مجتهدا على ان ابن عبد البر فسر
الحديث بالنقل لان جميعهم ثقات عدول مامونون خاتمة
اذا اختلف اهل العصر في حكم على قولين فامت احدى
الطايفتين فانه يصير قول الباقين منهم حجة لكونه
قول كل الامة الان وقول كل الامة حجة لما مر وبه جزم
الامام واتباعه وزادوا التصريح بكونه اجماعا ايضا وحكى
ابن الحاجب عن الاكثرين انه لا يكون اجماعا الحاق لا بد
للاجماع من سند من دليل او امارة وبه قال الجمهور لان
الفتوى بدون السند قول في الدين بلا دليل وهو خطا
والامة معصومون عنه قيل الاجماع عن غير سند واقع لانهم
صححوا بيع المراضاة اجماعا بلا دليل ورد بانا لا نسلم
ان الاجماع منعقد في هذه الصورة بلا دليل بل له دليل
اكتفا بالاجماع قلت ان ارادوا بتبيع المراضيات المعاطاة
فالشافعي وغيره يمنعه وان ارادوا غيره فلا بد من بيانه وبيان

الاجماع

الاجماع فيه من غير سند فان قالوا اذا تحقق الرضا
من الجانبين صح البيع اجماعا وانما اختلفوا في ما يتحقق به
الرضى فالادلة على هذا في غاية الشهرة والكثرة ويجوز
الاجماع عن نص وظاهر وقياس لانهم اجمعوا على تحريم
شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى ان السيرج اذا وقعت فيه
فارة تنجس قياسا على السمن وعلى امامة ابي بكر قياسا على
تقديمه في الصلاة والاجماع الموافق لحديث اذا لم يكن للاجماع
دليلا سواه لا يجب ان يكون انعقاد الاجماع ناشيا عنه
وان كان الظاهر انه ناشى خلافا لبعض المعتزلة وَاما الاخبار جمع خبر
فالخبر ما يدخله الصدق والكذب اي الخبر من حيث هو
يحتمل الصدق والكذب ومعنى صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع
وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه عدم
مطابقته للواقع وقيدت بحكمه لان رجوع الصدق والكذب
الي الحكم اولا وبالذات والي الخبر ثانيا بالواسطة ٥ هو
والمشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق والكذب من خواص
الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل العلامة الذي لزيد
ويا زيد الفاضل وقد يقطع بصدق الخبر كقولنا الواحد

نصف الاثنين أو با الاستدلال مثل العالم حادث والخبر
الموافق لخبر المعصوم وخبر الله تعالى وخبر رسله وخبر
كل الامة لان الاجماع حجة وخبر جمع تستحيل تواطئوهم على
الكذب عن شي من احوالهم كالشهرة فيقطع بان فيهم صادقا
وان لم يتعين والخبر المحفوف بالقراين كخبر ملك بموت ابنه
ولا مريض عنده سواه مع صراخ وجنازة وخروج المخدرات
على حاله منكره وهذا ما اختاره المصنف والغزالي والإمام
والآمدي وابن الحاجب والاكثرون على خلافه في اللغة ~~متابع~~
~~امور واحدا بعد واحد وفي الاصطلاح~~ والخبر ينقسم قسمين
الى احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطي على الكذب عن مثلهم حتى ينتهي الى المخبر
عنه وضابطه افادة العلم بصدقه واذا علم كذلك علم وجود
الشرايط وشرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة لانه مع علمه لا يفيده
التواتر علما وان لا يعتقد السامع خلافه لشبهة دليل ان كان من
العلماء او تقليد ان كان من العوام فيكون في الاصل عن مشاهدة
او سماع لان شرطه ان يكون سند المخبرين ادراكه باحد الحواس
الخمس كالاخبار عن مشاهدة مكة شرفها الله تعالى او سماع خبر

دبر

الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد كان
اخبروا عما يستند الى الدليل العقلي فلا يفيد قطعا لان
القياس الدليل عليهم محتمل والخطا فيه جايز كاخبار
الفلاسفه بقدم العالم ولا يشترط في المخبرين الاسلام
ولا العداله ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب
ولا وجود الإمام المعصوم ولا كونهم بحيث لا يحصرهم
عدد ولا يحويهم بلد وهو الاصح لحصول العلم بدون
ذلك وقال القاضي ابو بكر لا يكفي قول الاربعه الصادقين
لانه لو افاد لما احتيج الى تزكيه شهود الزنا وتوقف
في الخمسه ورد بان حصول العلم بفعل الله تعالى الاشاعره عندهم
وبالفرق بين الروايه والشهاده لان امر الشهاده
اضيق وبالاحتياط اجدر وقيل اثنا عشر لنقباء
موسى عليه السلام وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم
عشرون وقيل اربعون لقوله تعالى ومن اتبعك
من المومنين وكانوا اربعين وقيل سبعون لقوله
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ليخبروا قومهم
وقيل ثلثمايه وبضعه عشر عدد مخصوص بل يختلف باختلاف

المخبرين والوقايع والقراين وضابطه كما تقدم ما حصل العلم لانا نقطع
بحصول العلم لما ذكرنا من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص اما اذا
كثرت الاخبار في الوقايع واختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى
مشترك بينها بجهة التضمن والالتزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى
المتواتر المعنوي مثاله لو اخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا وآخر
انه اعطى جملا وهلم جرا حتى حصل التواتر فيقطع بتواتر القدر المشترك
وهو الجود لوجوده في كل خبر من هذه الاخبار **والاحاد** وهو ما يقابل
المتواتر هو خبر **العدل الواحد** الذي يوجب العمل كما دل عليه السمع وبه قال
الاكثرون وقال ابن سريج والقفال وغيرهما دل عليه العقل ايضا فالسمع
كقوله تعالى ولينذروا قومهم ولا يوجب العلم بل الظن لاحتمال الخطا فيه
واحترزنا بالعدل عن الفاسق والمجهول وبالواحد عن المتواتر وانكر
قوم وجوب العمل بخبر الواحد لانه لم يثبت على الوجوب دليل واحاله
آخرون واتفقوا كلهم على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة
والامور الدنيوية وشرط هذا المخبر ايضا الصفات تغلب على الظن صدقه
بصفات ح
وتفصيل ذلك ان يكون مكلفا فلا يقبل المجنون ولا الصبي مطلقا
الا انه يستثنى قبول خبر الصبي في الاذن وحمل الهدية ان لم يجرب
عليه الكذب وكذا الاخبار بطلب صاحب الوليمة للاجابة كما

صح

صرح الماوردي والروياني باشتراط ان يقع في قلب المدعو صدقه
وفي باب الاذان من شرح المهذب للنووي عن الجمهور قبول رواية
الصبي فيما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد وقيل يقبل المميز
ان علم منه التحرز عن الكذب لانه يصح الاقتدا به اعتمادا على خبره بطهره
ورد بان صحة الاقتدا به ليست مستندة الى قبول اخباره بطهره
لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره ~~الاكبر~~ لان المأموم
متى لم يطلع على حدث الامام صحت صلاته وان تبين حدث الامام واما
الرواية فشرط صحتها السماع ومحل الخلاف ان يكون المخبر به
رواية محضة فان تحمل قبل البلوغ وروى بعده صحت وان يكون
مسلما فلا يقبل رواية الكافر وان يكون عدلا والعدالة ملكة
في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل الجائزة كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي ه
واجتناب الكبائر عبارة عن التقوى واجتناب الرذائل المباحة
عبارة عن المروة وضابطها ان يسير سيرة امثاله في زمانه
ومكانه وليست المروة جزءا من حقيقة العدالة فاسم العدالة
صادق بدونها فلا يقبل رواية من اقدم على الفسق عالما بكونه
فسقا وان جهل قبل كما نص عليه عليه السلام كما قال الشافعي

لعدم

رحمه الله احد شارب النبيذ واقبل شهادته لعدم جرأته ومن لا يعرف
عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع من القبول فلا بد من تحقق
عدمه كالصبي والكفر وينقسم خبر الواحد الى قسمين الى مسند
وهو ما اتصل اسناده حتى اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ومرسل
ومتصل فالمتصل ما اتصل اسناده بان ذكر رواته كلهم والمرسل
ما لم يتصل اسناده وهو قول غير الصحابه تابعيا كان او من غيره
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطه بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصطلاح المحدثين قول التابعي قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا فان كان القول
من تابع التابعين فمنقطع او من بعدهم فمنفصل فان كان من
مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لان عداله
الاصل الذي اسقط لم تعلم لانه غير معلوم فلا يكون عدالته
معلومه فلا يقبل لان شرط قبول خبر الواحد ان يكون عداله
المروي عنه معلومه فلا يقبل المرسل لفقد شرط القبول
فيه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد حجه لان رواية العدل عنه
تعديل له لكون الفرع عدلا والعدل لا يروي الا عن عدل
والا لكان غاشا ورد بان العدل قد يروي عن غير العدل بدليل

انه

انه لو سئل عنه فلا يعرف اسمه فكيف بعدالته او بجرحه او
يتوقف او يعينه فيعرفه بفسق لم يطلع هو عليه اما مراسيل
الصحابه وهو ان يقول الصحابي الراوي عن صحابي اخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة عند الجمهور لعدالة
الساقط لكونه صحابيا نعم مرسل غير الصحابي يصير حجة اذا
تاكد بقول الصحابي او فعله او فتواه لقوة الظن عنده لدلالته
على ان له اصلا في الشريعة وبفتوى اكثر اهل العلم
فيقبل لما سبق ولذا اذا اسنده غير المرسل وان كان ذلك
الاسناد ضعيفا او ارسل الراوي خبره مرة ثم اسند ذلك
الخبر اخرى او وقفه على الصحابي ثم رفعه وبه جزم الامام
واتباعه لان تاكيده باسناده يغلب ظن صدقه والا مراسيل
سعيد ابن المسيب من اكابر التابعين فانه حجة فانها فتشت
فتشت اي فتش عنها فوجد مسانيد متصله بان رواها
له الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الغالب صهره ابو هريرة رضي الله عنه والعنعنة
بان يقول الراوي حدثنا فلان عن فلان الى اخره تدخل على
الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم

المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر بشرط سلامة روايته من
التدليس والعلم باللقا كما حكى الاجماع على ذلك بعضهم لا الامام مسلم
فانه لم يشترط الاجماع ثم يشترط التعاصر وادا قرا الشيخ وغيره
يسمعه من لفظ الشيخ سوا كان ذلك املا والسامع يكتبه حالة الاملا
وسوا كان من حفظ الشيخ او كتابه وسوا سمع وحده او في جمع
على
وادا قرا الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني ان قصد
الشيخ اسماعه وحدثنا واخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد اسماعه
فيقول حدث او اخبر او سمعته يقول او يحدث لان الشيخ لم يحدثه
وهذه الدرجة اعني سماع الشيخ اعلى الطرف وان قراه على
الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم
من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام ٥
بالرواية عن الشيخ وان اجاز الشيخ من غير قراءة فيقول
اجازني واخبرني اجازة لان الاجازة اقسام احدها ان يكون
المجاز له معينا والمجاز به معينا كاجزت لك او لفلان ويرفع في
نسبه لما يميزه عن غيره ان يروي الكتاب الفلاني ويليه ان
تعيين خاص في عام كاجزت لك ان تروي عني جميع مسموعاتي
ويليه الاجازة لعام في خاص كاجزت لجميع المسلمين رواية صحيح البخاري
عني

عني ويليه الاجازة لمعدوم تبعا لموجود كاجزت لفلان ومن يوجد
بعده لك من نسله والجمهور على جواز الاجازة والعمل ٥
بمقتضاها وروى الربيع المنع عن الشافعي وحكاه القاضي
عبد الوهاب عن مالك رحمه الله وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
قال ابن حزم انها بدعة غير جائزة ويجوز الاجازة بالكتابة
بان يكتب الشيخ حدثنا فلان ويذكر الحديث فللمكتوب اليه
ان يعمل بكتابه ان علم او ظن انه خط شيخه لكن يقول عند
الرواية اخبرني اذ الاخبار قد يكون بالكتابة وهذه الطريقة
لابد معها ان يقول الشيخ اروه عني واما الاجازة بالمناولة وهي
ان يشير الشيخ الى كتاب صحيح الشيخ فيقول سمعت ما في هذا
الكتاب من فلان او هذا مسموعي منه او قراته عليه فيجوز
للسامع ان يروي عنه ما في هذا الكتاب سوا قال له اروه
عني ولم يقل ويجوز ان يقول حدثني مناولة وناولني ولذا اذا
اطلق في الاصح اما اذا قال حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل
له قد سمعته فان الشيخ لا يصير بذلك محدثا وليس للسامع
ان يحدث عنه وصحة المناولة هو قول جماعة من المحدثين
كابن جريج وابن الصباغ وعزاه القاضي عياض للاكثرين وقال

الغزالي ليس له الرواية عنه لمجرد ذلك وعليه كثير من المحدثين وهو
مقتضى كلام الآمدي واختاره ابن الصلاح تنبيه يجوز رواية
الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ لأن المقصود المعنى واللفظ
آلة له وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وسواء في الجواز نسي
الراوي اللفظ أم لا لأن الترجمة للأخبار بالفارسية جائزة اجماعًا
فبالعربية أولى لأنه أقرب نظمًا خلافًا لابن سيرين حيث قال بعدم
جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا وعزاه صاحب الحاصل للشافعي رحه وهو
وهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف
اللغوية مثلًا فإنما يجمع فيها علماء اللغة وعلم من قوله علماء بالجمع
أنه لا يشترط عدد التواتر وأنه لو لم يوجد الا عالم واحد لم يحتج
بقوله لكن قال أبو اسحق انه حجة وعزاه الهندي للأكثرين والمختار
في جمع الجوامع أن أقل ما يصدق عليه اتفاق أهل الحل والعقد
اثنان أن التابعي المجتهد في عصر الصحابة معتبر معهم وهو كذلك
على الأصح وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها فإن اتفاق الأمم
السابقة ليس بإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
فخص بذلك الأمة دون غيرها والشرع ورد بعصمة هذه الأمة
دون غيرها فكان اجماعها حجة لعصمتها واختلف في الأمة قال

مليح في الصحيح الى هي هذه الصحيح وهو ذكرناه للتنبيه

مالك

مالك وأصحابه اجماع أهل المدينة حجة لقوله صلى الله عليه
وسلم إن المدينة لتنفي خبثها والباطل خبث فيكون منفيا
عن أهلها والأكثرون على أنه ليس بحجة الاستدلال بالحديث
ضعيف ووجهه أن الحديث يحمل على أنها في نفسها فاضلة صح
مباركة لما علم من وجود الباطل فيها كالمعاصي وحمله ابن عبد
البر والقاضي عياض على حياته عليه السلام ثم يخرج عنها
الا من لا خير فيه قال النووي ليس بظاهر وقيل قول مالك
محمول على أن روايتهم أولى من رواية غيرهم وقيل محمول
على حجية اجماعهم في المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة
وقال الشيعة اجماع العترة لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس
فيكون منفيا عنهم فيكون اجماعهم حجة وهم علي وفاطمة
وابناهما وأجيب بمنع أن الخطأ رجس لأنه مأجور به والرجس
العذاب وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه وقيل الأئمة
وقيل كل مستقل ومستنبط وقال أبو خازم من الحنفية
اجماع الخلفاء الأربعة حجة ونقل الإمام أحمد لقوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا

عليها بالنواجذ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح ووجهه انه عليه الصلاة والسلام امر باتباعهم
في سنتهم كما أمر باتباع سنته فوجب اتباعهم كاتباعه
وقيل اجماع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
الترمذي وحسنه واخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
فلا يحل القول بوضعه والجواب عن الحديثين واحد وهو
ان المراد منهما بيان اهليتهم لاتباع المقلدين لهم
لان اجماعهم حجة على المجتهدين فان لفظ عليكم واقتدوا
مشعر بالتقليد والذي ادين الله به ان ابا بكر وعمر اذا
اجمعا على حكم كان حجة فكيف لا يكونا كذلك ومنزلتهما
في العلم والدين والخصوصية بالله تعالى مما ملأ الاسماع والقلوب
والاجماع حجة على العصر الثاني من بعدهم وفي اي عصر كان
لان الدليل السمعي قام على حجيته ولا يشترط في حجية الاجماع
انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح فاذا اتفقوا ولو حينا
من الدهر لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته وعليه المحققون ونقل
عن سليم الرازي والامام احمد وابن فورك اشتراطه والمختار

الاول

الأول لقيام الدليل على حجيته من غير اشتراط انقراض العصر
الاول لانه عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض ولو
في لحظة واحدة مطلقا فقيد انقراض العصر ذكرناه للتنبيه
عليه واذا روى راويان فاكثر حديثا فاتفق عليه وزاد
احد الرواة زيادة انفرد بها ولم يرد ها الآخر وتعدد
مجلس سماع ذلك الخبر قبلت تلك الزيادة لان زيادة العدل
مقبولة وسكوت الآخرين لا يقدح في رواية تلك الزيادة
لجواز ان يكون الرسول عليه السلام ذكر تلك الزيادة مقبولة
في مجلس دون مجلس وكذا ان اتحد المجلس وجاز الذهول من
الآخرين ولم يغير اعراب الباقي كما اذا روى احدهما في اربعين
شاة شاة وروى آخر في اربعين شاة سائمة شاة فهذه
الزيادة مقبولة لاحتمال العرض للساكت عنها حال ذكر الرسول
لها ما يمنعه عن ضبطها كعطاس او سهو وان لم يجز من
الرواة ذهول لكثرتهم لم تقبل تلك الزيادة وحينئذ تحمل
حال راويها على انه سمعها من غير النبي صلى الله عليه
وسلم وان غيرت الاعراب مثل في اربعين شاة شاة وقال
البعض نصف الشاة فيطلب الترجيح وان لم يعلم تعدد

المجلس والحاكم فالقبول اولي فان زاد مره وحذف اخرى
اعتبر الاكثر **واما القياس فهو في اللغة** تقدير شي باخر ليعلم
المساوه والمفارقه بينهما فاطلاقه على المساوه مجاز من باب
اطلاق السبب على المسبب ويتعدي بالبا وعلى والي يقول قاس
به وعليه واليه وانما عدي بعلي ليدل على البنا فان استعمال
الصله للتضمين بعلي فاذا قلت قست كذا على كذا اي بنيته عليه
وفي اصطلاح المناطقه قول مولف من اقوال متي سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر وينقسم عندهم الي ثلاثه اقسام قياس التلازم
الاستثنائي مثاله لو كان الوضو عباده لوجبت فيه النيه لكنه
عباده فتجب فيه النيه وقياس الاقتراني كقولك الوضو عباده
وكل عباده لابد فيها من النيه فالوضو لابد فيه من النيه
وقياس العكس كما في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف
عند الاطلاق لما وجب الصوم بالنذر كالصلاة لما لم تكن
شرطا في صحة الاعتكاف في حاله الاطلاق لم تصر شرطا
بالنذر فالمطلوب في الفرع اثبات كون الصوم شرطا
في صحة الاعتكاف والثابت في الاصل عدم كونها شرطا
في صحة الاعتكاف والعله فيه كونها غير واجبه بالنذر

والحكم

والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف
والعله فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعله وفي
اصطلاح الفقها **رد الفرع الي الاصل بعلة تجمعهما في
الحكم** فلابد من حكم مطلوب به وله محل ضروره والمقصود
اثباته فيه لثبوته في محل اخر يقاس هذا به فكان هذا
فرعا وذاك اصلا لحاجته اليه وابتنائه عليه ولا يمكن
ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك بل مشترك
يوجب الاشتراك في الحكم بانه مستلزم الحكم ويسمى
علة الحكم فلابد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت
مثلها في الفرع لان ثبوت عينها لا يتصور وبذلك يحصل
ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب واصول الفقه لما
يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه والفقهاء انما
يستعملون قياس العله فيه فتحقق بهذه المقدمه اشتمال
القياس على اركان اربعه وهي الاصل والفرع وحكم الاصل
وعلة حكم الاصل وحاصله ان القياس رد اي اثبات حكم
الاصل في الفرع لما بينهما من العلة الجامعة بينهما والحكم
والمراد بحكم الاصل نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا فشمل الحكم

[illegible]

الشرعي والعقلي واللغوي ولعار الامدي وابن الحاجب في تعريفه
انه مساواة فرع لاصل في علة حكمه قال الشيخ سعد
الدين ~~التفتازاني~~ القياس وان كان مرادا له الاحكام لكن جميع
تعاريفه واستعمالاته ~~لانه~~ مبني على كونه فعل المجتهد فتعريفه
بنفس المساواة محل نظر فعلم من ذلك ان تعريف المصنف خال
من هذا النظر لان قوله رد الى اخره هو فعل المجتهد ومثاله
قياس الارز الذي هو فرع على البر الذي هو اصل في حكم الربا بجامع
الطعم وهو العلة وهو اي القياس حجة يجب العمل به في الامور الشرعية
شرعا وقال القفال الشاشي وعقلا وقيل يجب ان كانت العلة
منصوصة بصريح اللفظ او ايمائه او كان الفرع بالحكم
اولى كتحريم الضرب على تحريم التافيف وانكر داود التعبد
لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وانه جائز عقلا
واحالة الشيعة والنظام لنا ان ظن تعليل الحكم في الاصل
بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان
لا يمكن العمل بهما والا اجتمعا ولا يمكن الترك لهما والا
لارتفعا والعمل بالمرجوح ممتنع عقلا وشرعا فتعين العمل
بالراجح وهو الظن بوجود الحكم فيه ولا معنى لوجوب العمل

بالقياس

بالقياس الا هذا ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة
وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة
موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس تحريم
الضرب على تحريم التافيف فانا نعلم ان العلة هي الايذاء
ونعلم وجوده في الضرب فنقطع بالحاق هذا الفرع لذلك
الاصل في حكمه المظنون ومثل هذا يسمى بالقياس الجلي وهو
ما يقطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو
ان يكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
كوجوب الزكاة في مال الصبي قياسا على وجوبها في مال
البالغ للجامع بينهما وهو نمو المال ولما لم يكن العلة
موجبة للحكم بل دالة عليه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بعدم وجوبها في مال الصبي وقياس الشبه هو الفرع
المردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما اذا اتلف
العبد مالا فانه يضمنه لكن هو في الضمان مردد بين
ضمان الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين ضمان البهيمة
من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل

ادمي

انه يباع ويورث ويوقف ويضمن اجزاوه بما نقص من قيمته
فالحاقه بالبهيمة اولي ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا
للاصل بلا تفاوت بينه وبين الاصل فلا بد ان تكون علته
مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع
السكر وفي جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على
القصاص في النفس بجامع الجنايه ومن شرط الاصل ان
يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون القياس
حجه على الخصم بشرط ان لا يكونا بعلتين مختلفتين ومن
شروطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس فيجوز ان يكون
الدليل الكتاب او السنة او اتفاق الامة او اتفاق الخصمين
ولا يجوز ان يكون دليل حكم الاصل القياس عند الجمهور وان
يتناول دليل حكم الاصل الفرع اذ لو تناوله لضاع القياس
لانه حينئذ يكون اثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل
لا بالقياس ولم يكن جعل احدهما اصلا والاخر فرعا
اولي من العكس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف معين
لان الحاق الفرع بالاصل لاجل وجود العلة يستدعي العلم
بحصول العلة والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الاصل

وعلى

تعيين علته وان يكون حكم الاصل غير متاخر عن حكم الفرع
اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوا القياس لانه اذا كان
متاخرا لزم ان تثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر
الاصل وثبوته مقارنا لعلته والمتقدم على المقارن للشي
متقدم على ذلك الشي فلا يصح ان يكون معرفة ثبوت
الفرع ماخوذه من حكم الاصل ومن شرط العله
ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت
لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة
بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة
الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل
انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص
وكان يقال في الثاني تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة
الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة
فيها والعله هي الداله على وجود الحكم من غير تاثير فيه
لان المؤثر هو الله تعالى فالعله نصبها الشارع اماره
يستدل بها المجتهد على وجود الحكم اذا لم يكن عارفا به

ويجوز تخلفه في حق العارف كالغيم الرطب امارة المطر وتخلف
التعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها امارة وهذا
هو الحق ومذهب جمهور اهل السنة وقيل هي المؤثره بذاتها
وهو باطل وقيل هي المؤثره لا بذاتها ولا بصفة فيها ولكن
بجعل الله تعالى لها مؤثره ونقل عن الغزالي والرازي
والمعروف الاول وقيل هي الباعث ومعناه ان تكون مشتمله
على حكمة مقصوده للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحه
او تكميلها او دفع مفسده او تقليلها وهو لختيار الامدي
وابن الحاجب قال بعضهم وهو مبني على جواز تعليل افعال
الباري تعالى بالغرض وهو المحكي عن الفقهاء والمنصور
عند الاشاعره خلافه فانه تعالى لا يبعثه شي على شي وجمع
السبكي بين كلام المتكلمين والفقهاء بان العله باعثه للمكلف
على امتثال الحكم لا انها باعثه للشارع على شرع الحكم كما
توهمه بعضهم فان المعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى
تنبيه الطرق الداله على العله نص من الكتاب او السنه
قاطع وهو الذي لا يحتمل غير العليه كقوله تعالى كي لا
يكون دولة بين الاغنيا منكم اي انما وجب تخميسه كي لا يتداوله

الاغنياء

الاغنيا بينهم فلا يحصل للفقرا منهم شي والدوله بالفتح
والضم وقوله عليه السلام انما جعل الاستيذان من اجل
البصر اي انما جعل الاستيذان واجب في الشرع لاجل
حفظ البصر حتى لا يقع على من حرم النظر اليه او ظاهر
كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لقول ايمة اللغه
اللام للتعليل وقولهم في الالفاظ حجه ولم يكن
قاطعا لاحتماله الملك والاختصاص وغيرهما اما قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
وقوله ولقد ذرانا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت
وابنوا للخراب فانه لما تعذر جعلها للتعليل لانهم
انما التقطوه ليكون لهم ولدا ولم يخلق جهنم لا يكون عله
للخلق والموت ليس علة للولادة ولا الخراب علة للبناء
كانت للعاقبة مجازا لان عاقبة كثير من الخلق جهنم
وعاقبة الالتقاط العداوه وعاقبة الولاده الموت
او ايما وهو اقتران وصف الحكم لو لم يكن هو او نظيره
للتعليل بعيدا وقيل هو ما يدل على عليه وصف
بواسطة قرينه من القراين وهو خمسة انواع ترتيب

الحكم على الوصف بالفا وهو ان يذكر حكما او وصفا وتدخل
الفا على الثاني منهما سوا كان نفس الوصف او الحكم وسوا
كان في لفظ الرسول او الراوي مثاله السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا فرع ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وان لم يكن
مناسبا مثاله اكرم العالم واهن الجاهل او اجماع في عصر
من الاعصار على كون الوصف الجامع علة للحكم والظن كاف
كتعليل تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في
الارث بامتزاج السببين فاجمعوا على التقديم بكونه من
الابوين على كونه من الاب في الارث فيقاس عليه تقديمه
في ولاية النكاح والصلاة عليه او مباشرة ويسمى الاخاله
وتخريج المناط وحاصله تعيين العلة بمجرد ابدا المناسبة
بينها وبين الحكم كالاسكار للتحريم والمناسب فان
النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار
مناسبا لشرع التحريم والمناسب ما جلب للانسان نفعا
او يدفع عنه ضررا والمناسبة تفيد العلية ان اعتبرها
الشارع فيه كالسكر في الحرمة فانه مناسب للتحريم

حفظا

حفظا للعقل او شبه وهو الوصف المقارن للحكم ان ناسبه
بالذات [illegible] الحرمه لان [illegible] زوال العقل يناسب بالذات
الحرمه والمنع من شربه فهو الوصف المناسب المتفق
على قبوله او ناسبه بالاستلزام كالطهارة المناسبة
بالتبع لاشتراط النيه في قياس الوضوء على التيمم فان
الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النيه وانما اشترطت
في الطهارة عن النجس لكن يناسبه من انها عباده والعباده
مناسبه بالذات لاشتراط النيه فهو الشبه وسمي شبها
لان عدم مناسبته للحكم بالذات يقتضي ظن عدم عليته
ومناسبته بالتبع يقتضي ظن عليته فاشتبه الامر فيه
وان لم يناسب الوصف المقارن للحكم الحكم لا بالذات
ولا بالتبع فهو الطرد المردود اتفاقا وفي مختصر التقريب
ان الشبه الحاق فرع باصل لكثرة اشتباهه للاصل
في الاوصاف من غير ان يعتقد ان الاوصاف التي شابه
الفرع فيها الاصل علة حكم الاصل واختلف في
قياس الشبه فحكي عن الشافعي انه حجه ورده القاضي
والمروزي والشيرازي ونازع في صحة القول به عن

الشافعي واما قياس الاشتباه وهو ما اذا تردد فرع بين
اصلين قد اشبه احدهما في الحكم والاخر في الصورة فاعتبر
الشافعي رحمه الله مشابهته في الحكم ولذا الحق العبد المملوك بساير
المملوكات في لزوم قيمته على القاتل وان زادت على الدية
والجامع ان كلا منهما يباع ويشتري ونقل عن ابي حنيفة وجه
المشابهة في الصورة حتى لا يزاد على الدية او دوران وسماه
الآمدي وابن الحاجب الطرد والعكس وهو ان يحدث تعلق الحكم
لحدوث وصف وينعدم بعدمه فالوصف هو المدار والحكم
هو الداير كعصير العنب فانه مباح قبل اسكاره فلما اسكر حرم
فلما صار خلا عاد الحل فدار تعلق التحريم مع الاسكار وجودا
وعدما وهو يفيد العلية ظنا عند الاكثرين قال المصنف
وذهب القاضي ابو الطيب الى انه اعلى مسالك العلة وقيل قطعا
وهو مذهب المعتزلة وقيل لا يفيد مطلقا وهو اختيار
الآمدي وابن الحاجب او التقسيم الحاصر وغير الحاصر ويعبر
عنهما بالسبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في
الاصل الصالحة للعلية في بادي الراي ثم ابطال بعضها وهو
ما سوى الذي يدعي انه العلة واحدا كان او اكثر فان كان دايرا

بين

بين النفي والاثبات فهو الحاصر كقولنا ولاية الاجبار في النكاح
اما ان لا تعلل بشيء او تعلل بالبكارة او الصغر او غيرهما
والكل باطل سوى الثاني وهو البكارة فالاول والرابع
للاجماع والثالث لانها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية
في الثيب الصغيرة لثبوت علتها لكنها لا تثبت لقوله عليه
عليه السلام الايم احق بنفسها رواه مسلم لدلالته على
ولاية الاجبار على الثيب صغيرة كانت او كبيرة وان لم يتردد
بين النفي والاثبات فهو السبر غير الحاصر ويسمى بالتقسيم
المنتشر كقولنا علة حرمة الربا في البر اما الطعم او الكيل
او القوت او المال والكل باطل سوى الطعم او الطرد
المقبول وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة
او تحقيق المناط اي تلخيص ما ناط الحكم به اي ربط الشرع
الحكم به وهو ان يبين المستدل الغاء الفارق بين الاصل
والفرع كان يقول لا فارق بين القتل بالمثقل والمحدد
الا كونه محددا وكونه محددا لا مدخل له في العلية لان المقصود
من القصاص حفظ النفس فيكون القتل هو العلة وقد وجد
في المثقل فيجب فيه القصاص تتمة مبطل العلية ستة النقض

تمت تمت

وعدم التأثير والكسر والقلب والقول بالموجب العرف
الأول النقض ويسمى تخصيص العلة وهو ابداء الوصف الذي
يدعي انه علة في محل ما بدون الحكم فيه مثل ان يقول لمن لم
يبيت الصيام من الليل تعرى اول صومه عن النية فلا يصح
كعرا أول الصلاة عنها فيجعل عرا اول الصوم من النية علة
لبطلانه فينتقض بصوم التطوع لصحته بدون التبييت وهو
قادح مطلقا واختاره في جمع الجوامع وعزي للشافعي لله
والرازي والاكثرين **الثاني عدم** التأثير وهو ان ينفي الحكم
بعد الوصف الذي فرض له علة وعدم العكس هو ان يثبت
الحكم في صورة اخرى بخالف العلة الاولى وجعل في جمع
الجوامع عدم التأثير لكون الوصف لا مناسبة فيه لاثبات
الحكم ولا نفيه مثاله لو قيل في عدم جواز بيع الغايب مبيع
لم يره المشتري فلا يصح بيعه كالطير في الهوا
بجامع عدم الرويه فيقال لا اثر لكونه [غير مري م] لان عدم الصحه ثابت
مع الرويه ايضا لانتفا القدره على التسليم وحاصله معارضه
في الاصل بابدا علة اخرى وهي العجز عن التسليم ومثال عدم
العكس الصبح لا يقصر فلا يقدم اذانه على وقته كالمغرب
فيقال

فيقال عدم القصر المجعول علة لمنع تقديم الاذان في الوقت
ليس بعلة لانتفايه فيما قصر من الصلاة كالظهر والعصر وذلك
مع ان منع التقديم ثابت فيما قصر فيكون منع التقديم معللا
بعلة اخرى غير عدم القصر وحاصل هذا المطالبة بالدليل
على كون الوصف علة والا فالاصح ان منعنا تعليل الواحد
بالشخص بعلتين مختلفتين وانما يقدح الثاني حيث يمنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين الا **الثالث** من قوادح
العلة الكسر وهو عدم تأثير احد الجزئين للوصف الذي ظن انه
علة للحكم ونقض الجزء الاخر فلا يرد الكسر الا على الوصف المركب
من جزئين احدهما ملغى والاخر منقوضا فهو في الحقيقه قدح
في تمام العلة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض كقولهم
صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها اجماعا فيجب اداؤها كصلاة
الامن فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها فاذا قال لك قيل
له خصوصية الصلاة وهو القيد الاول ملغى لا اثر له لان الحج
كذلك فانه يجب اداؤه لوجوب قضايه مع انه ليس بصلاة
فبقي كونه عبادة يجب قضاؤها وهو منقوض بصوم الحايض
فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجوز اداؤها فضلا عن الوجوب

ومن رجح القدح به الآمدي وابن الحاجب ورجح بعضهم انه
لا يقدح لانه لم يرد على الرابع من قوادح العلة القلب وهو ان
يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته التي استدل بها
الحاقا باصل المستدل وهو اما نفي مذهب المستدل صريحا كقولهم
المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفي فيه باقل ما ينطلق عليه
الاسم كالوجه فيقول القالب المسح ركن في الوضوء فلا يتقدر
بالربع كالوجه لتقدير المسح بالربع مذهب المستدل وقد نفاه
القالب صريحا او يدل بالقلب على نفي مذهبه ضمنا كقولهم
بيع الغايب عقد معاوضه فيصح مع الجهل بالمعاوضه كالنكاح
فيقول القالب عقد معاوضه فلا يثبت فيه خيار الرويه كالنكاح
فثبوت خيار الرويه في بيع الغايب لازم لصحته فاذا انتفاه لزم
نفي صحته وان لم يصرح به ومنه قلب المساواه وهو ان يكون
في اصل القياس حكمان احدهما منتف عن الفرع بالاتفاق
بينهما والاخر مختلف فيه فاذا اراد المستدل اثبات المختلف
فيه بالقياس على الاصل فيقول المعترض يجب التسويه بين
الحكمين في الفرع قياسا على الاصل ويلزم من وجوب التسويه
عنهما في الفرع انتفا مذهب المستدل وذلك لقولهم

منتف

المكره

المكره مالك الطلاق ومكلف فيقع طلاقه بايقاعه كالمختار
فيقول القالب المكره مكلف مالك للطلاق فيسوى بين
اقراره بالطلاق وايقاعه اياه كالمختار واذا ثبتت
التسويه بينهما فاما ان يكون في الوقوع وهو باطل او في
عدمه وهو المطلوب او يدل بالقلب على اثبات مذهب
المعترض مثاله ان يقول في اشتراط الصوم في الاعتكاف
الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربه كالوقوف
بعرفه فانه انما صار قربه بالاحرام فيقول الاعتكاف لبث
مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفه والقلب
في الحقيقه معارضه فانه تسليم دليل الخصم واقامة دليل
اخر على خلاف مقتضاه وهذا بعينه صادق على القلب
الخامس من قوادح العله القول بالموجب بفتح الجيم اي
اوجبه الدليل ولا يختص بالقياس بل ياتي في كل دليل
وهو عباره عن تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء
الخلاف مثاله في النفي ان يقول المستدل يجب القصاص
في القتل بالمثقل لان التفاوت في الوسيله لا يمنع
القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه فانه لا يمنع وجوب

القصاص اتفاقا يعني ان المحدد والمثقل وسيلتان الى القتل
فالتفاوت الذي بينهما لا يمنع وجوب القصاص كما لا
يمنع في المتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيقول
المعترض كون التفاوت في الوسيلة غير مانع من وجوب
القصاص مسلم ولكن لم لا يمنع القصاص غيره من امر
موجود في المثقل غير التفاوت واكثر القول بالموجب
من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه الماخذ لخفائها
في الاحكام وقلما يقع الاشتباه بمحل الخلاف لشهرته
ومثال القول بالموجب في جانب الثبوت قولهم في
وجوب زكاة الخيل حيوان يسابق عليه فيجب فيه الزكاة
كالابل فيقول المعترض ~~تجب زكاة العين~~ ومقتضى دليلكم
وجوب مطلق الزكاة ولا يلزم من اثبات المطلق اثبات
جميع انواعه حتى يلزم هذا النوع الذي وقع فيه الخلاف
والسادس من قوادح العلة الفرق بين الاصل والفرع
وهو جعل المعترض تعين الخصوصية التي في الاصل علة
لحكمه او جعل خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم
فيه مثال الاول اذا قال الخارج من غير السبيلين ناقض
للوضوء

بوجوب الزكاة في الخيل
مسلم ولكن نحن نجيز زكاة التجارة
والكلام فيها وقع في نفي من
الزكاة وفي زكاة العين صح

شرطه لا يتوقف على المقتضي كما لو قال عدم مشروط صحة البيع
وهو الرؤية اوجب الجهل بالمبيع فلا يصح وجود المقتضي
مثل بيع من اهله في محله لانه اذا اثر معه اي اثر في عدم الحكم
مع وجود المقتضي له الذي هو ضده فدونه اولى اي فبدونه
اولى بالتاثير فيه لان الشيء حال ضعفه اذا اثر في غيره
فتاثيره فيه حال القوة اولى الثالث الشيء الذي جعلناه
علة قد يدفع الحكم ولا يرفعه اذا قارن ابتداء رفع الحكم وان وجد
في اثنائها لم يقدح كالعدة فانها تمنع ابتداء النكاح لا دوامه
فان المراة اذا اعتدت عن وطء شبهة لا ينفسخ نكاحها او يرفع
الحكم ولا يدفع كالطلاق فانه يرفع النكاح السابق ولا يدفع
النكاح اللاحق ولا يمنع وقوع نكاح جديد او يدفع ويرفع
كالرضاع فانه يدفع ابتداء النكاح وان وقع في دوامه قطعه
والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب للعلة
لما ذكر ~~والحظر الذي هو المنع والاباحة~~ تعليم القياس
يجري في جميع الشرعيات وجوز التمسك به فيها حتى في
الحدود كايجاب قطع النباش قياسا على السارق بجامع
اخذ مال الغير خفية وحتى في الكفارات كايجاب الكفارة

علي القاتل عمدا قياسا علي قتل الخطا بجامع القتل بغير حق
وحتي في الرخص كقياس غير الحجر في جواز الاستنجا به بجامع
الجامد الطاهر القالع وحتي في التقديرات كقياس نفقة
الزوجة علي الكفارة في تقديرها علي الموسر بمدين كما
في فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الوقايع بجامع ان كلا
منهما مال يجب في الشرع ويستقر في الذمة واصل التفاوت
من قوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية وهذا كله
اذا وجدت شرايط القياس فيها وهو مذهب الشافعي رحمه الله
كما قاله الرازي لعموم الدلايل الداله علي العمل بالقياس
نحو قوله فاعتبروا وغيره فانها عامه غير مختصه بنوع
وصحح الامدي وابن الحاجب ان القياس لا يجري في جميع
الاحكام لانه يثبت فيها ما لا يعقل معناه كضرب الدية علي
العاقلة ومنع ابو حنيفه رحمه الله تعالي جريان القياس في
الحدود والكفارات فيه القياس ويجري القياس حتي في
العقليات عند اكثر المتكلمين اذا تحقق فيها جامع عقلي
بالعلة او الحد او الشرط او الدليل عندهم فالجمع بالعلة اقواها
مثاله العالمية في المخلوق معلله بالعلم فكذا في الخالق تعالي

ومثال

والرجم والتعزيرات فالأول [illegible]

ومثال الجمع بالحد حد العالم غايبا من له العلم قياسا علي
الشاهد ومثال الشرط العالم في الغايب بشروط في الشاهد
قياسا علي الشاهد ومثال الدليل ان الفعل والاحكام يدلان
علي ارادة الفاعل وعلمه في الغايب قياسا علي الشاهد ويجري
في اللغات عند اكثر الادبا واختاره المازني وابن جني
والفارسي من اهل العربيه والقاضي ابي بكر وابن سريج
وغيرهم وقال الرازي هذا هو الحق قال وذهب اكثر اصحابنا
واكثر الحنفيه الي المنع واختاره الامدي وابن الحاجب
وجزم به في المحصول لما فرغ من القياس شرع في ذكر ادله
اختلف فيها فقال بعض المجتهدين انها ادله شرعيه
وقال اخرون ليست ادله شرعيه فمنها ما هو مقبول
ومنها ما هو مردود فالمقبول منها ما بينه ٥
المصنف بقوله **واما الحظر والاباحه فمن الناس من يقول**
ان الاشيا علي الحظر اي علي صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعه
فان لم يوجد في الشريعه ما يدل علي الاباحه يتمسك بالاصل
وهو الحظر الذي هو التحريم لقوله صلي الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام رواه ابو داود ودل علي نفي الضرر مطلقا

لان الضرر المنفية نعم وهذا النفي ليس واردا علي الامكان ولا
علي الوقوع قطعا لوقوع الضرر والاضرار بل علي الجواز فاذا
انتفي الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب قال ابن عبد البر قيل
الضرر والضرار بمعني فجمع بينهما تاكيدا وقيل المعني الفعل
والمفاعلة اي لا يضر احد ابتدا ولا مضاررة ان ضر ومن
الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشيا ٥
النافعة بعد ورود البعثة انها علي الاباحة الا ما خطر
الشرع لقوله تعالي خلق لكم ما في الارض جميعا دل علي جميع
المخلوقات الارضية للعباد لان ما للعموم وقد اكد بقوله جميعا
واللام في لكم يفيد الاختصاص علي جهة الانتفاع للمخاطبين
كما يقول القوت لزيد عليهم ان يكون جميع الاشيا النافعة
مباحة ما دون فيها شرعا وهو المطلوب ولقوله قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق لان
الاستفهام ليس علي حقيقته بل هو للانكار انكر تعالي تحريم
الزينة التي تختص الانتفاع بها بمقتضي اللازم وانكار
التحريم يقتضي انتفا التحريم واذا انتفيت الحرمة تعينت
الاباحة وهذه الاية في معرض الامتنان فيقتضي الاذن

في

الانتفاع والا لم تكن منة ولقوله تعالي احل لكم الطيبات
فان اللام في لكم تدل علي ان الطيبات مخصوصة بنا علي
جهة الانتفاع كما مر والحاصل من الايات الثلاث انها تدل
علي الاباحة بواسطة اللام وليس المراد من الطيبات الحلال
لئلا يلزم التكرار بل ما تستطيبه النفوس والطباع لان الاصل
عدم معنى ثالث واستثنى السبكي رحمه الله تعالى من الاصل
في الاشيا الاباحة الاموال فقال الظاهر ان الاصل فيها
التحريم ولم يذكره غيره واما الافعال الاختيارية قبل البعثة
فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل له واختلف في ذلك
المعتزلة فذهب معتزلة البصرة وبعض الفقهاء الي انها مباحة
ومعتزلة بغداد وابن ابي هريرة ~~منها الذي اصححه~~ منا الي
انها محظورة وتوقف الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه
والصيرفي وفسر بعدم الحكم والاولي ان يفسر بعدم العلم لان
الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه علي البعثة لتجويزه التكليف
بالمحال والثاني من الادلة المقبولة ما نبينه ايضا بقوله
ومقتضي استصحاب الحال يستصحب الاصل عند عدم الدليل
الشرعي وله صور الاولي استصحاب العدم الاصلي وهو نفي

الركو... [illegible]

ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع بأن لم يجده المجتهد بعد
البحث عنه بقدر الطاقه كان لم يجد دليلا على وجوب صوم
رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي
فهو حجه جزما الثانيه استصحاب مقتضي العموم او النص
الى ان يرد المغير من تخصيص او ناسخ فهو حجه جزما فيعمل
بهما الى وروده وقد تقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام
قبل البحث عن المخصص الثالثه استصحاب حكم دل الشرع على
وجوده لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا وشغل الذمه
عن قرض او اتلاف اذا لم يعرف وفاؤه فهو حجه مطلقا ولم
يختلف اصحابنا في العمل بالاستصحاب في هذا ايضا وخالف
في ذلك بعض المتكلمين وعزاه الرازي للحنفيه وقيل حجة
لابقا ما كان على ما كان وليس بحجه لاثبات امر لم يكن كاستصحا
حياة المفقود قبل الحكم لموته فاذا هو رافع للارث منه وليس
برافع لعدم ارثه من غيره للشك في حيوته فلا يثبت استصحا
ويشهد له مسايل في مذهبنا وقيل حجة ان لم يعارضه ظاهر
مستند الى علته فان استند الظاهر الى علة قدم وقيل انما
يقدم الظاهر الغالب على الاصل اذا كان له سبب كما لو راى

جلسه

طيبه تبول في ما كثير فقرب اليه فوجده متغيرا فانا نحكم
بنجاسته احالة له على السبب الظاهر كما نص عليه الشافعي وتابعه
الاصحاب وقيل يفترق في هذه الصورة بين ان يعهده عن قرب
غير متغير فيعمل بالسبب وبين ان لا يكون له به عهد او
بعهده من زمن بعيد فيعمل باستصحاب الاصل حال الاجماع
في موضع الخلاف بان يجمعوا على حكم في حالة اختلف فيه في حالة
اخرى والاكثرون على انه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه
خلافا للمزني وابي بكر الصيرفي وابن سريج والامدي في قولهم
يحتج به لذلك مثاله ذلك الخارج النجس من غير سبيلين لا ينقض
الوضو عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقايه المجمع عليه اذا
علم ذلك فالاستصحاب الذي يقول به فحول الحنفيه وينصرف
اليه الاسم ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول
لانتقا ما يصلح ان يتغير به الحكم بعد البحث التام فعلى هذا الاركاة
عند نا في عشرين دينارا ناقصه تروج رواج الكامله بالاستصحا
واما عكسه وهو ثبوت امر في الاول لثبوته في الثاني فاستصحا
مقلوب كما يقال في المكيال الموجود الان كان على عهده صلى الله
عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل الاصحاب

كما قاله العقال والجرجاني وقال في جمع الجوامع ام الحق الرابعه استصحاب

به الا في مسئله واحده والدليل على حجية الاستصحاب
ان ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه كما كان الثالث من الاد له
المقبوله الاستقرا وهو تام وناقص فالتام هو لغة عبارة
عن تصفح امور جزئيه ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات
فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنطلب الحكم في واحد واحد هو الا ستقرا
وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقرا
سمي بذلك لان المستقري يتتبع جزئيا فجزئيا ليحصل المطلوب
والناقص عند الفقها الحاق الفرد بالاعم الاغلب مثاله الوتر يؤد ي
على الراحلة في السفر فلا يكون واجبا لاستقرائنا الواجبات
لا تفعل على الراحلة وهو لا يفيد القطع لجواز ان يكون حكم
ما لم يستقر من الجزئيات على خلاف ما استقري منها بل يفيد الظن
والعمل به لازم لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر واما ثبوته في جزئي لثبوته في جزئي اخر بجامع
فهو القياس الشرعي واما هذا فانه الحاق للفرد بالاكثر بغير
جامع واما الاستقرا التام فلا خلاف انه حجة والاكثرون على انه
يفيد القطع قيل الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وكان
يفعله على الراحلة اجيب عنه بانه فعل ذلك في السفر والوتر

لم يكن واجبا عليه قلت وقد نسخ وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان فعله على الراحلة كان بعد النسخ والله اعلم الرابع من الادله
المتنوع له اخذ الشافعي باقل ما قيل وهو مذهب الجمهور اذا كان
الاقل جزءا من الاكثر اذا لم يجد دليلا يدل على الاكثر والاقل كما
قيل في دية الكتابي الثلث وقيل النصف وقيل الكل
فاوجب الشافعي رضي الله عنه الثلث بنا على الاجماع والبراءه
الاصليه الخامس المصالح المرسله والاكثرون على انها
غير معتبره مطلقا واختاره ابن الحاجب قال الامدي
انه الحق الذي اتفق عليه الفقها واختاره البيضاوي
تبعا للغزالي ان كانت المصلحه ضروريه وقطعيه كليه كتترس
الكفار الصايلين باسارى المسلمين وقطعنا بانا لو امتنعنا
عن قتل الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا
المسلمين كافه حتى الترس ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما
من غير ذنب صدر منه فقتل الترس والحاله هذه مصلحه
مرسله لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا
ذنب ولم يقم ايضا دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله

على مصلحة عامة للمسلمين ضرورية قطعية فان لم يكن كذلك فلا
يعتبر ولو كانت حاجية واعتبرها مالك رحمه الله مطلقا من غير قيد
لان الاعتبار جنس المصالح في الشرع حيث اعتبر الحكم المشتمل
على المصلحة الراجحة والحكم ~~المشتمل على المصلحة الراجحة~~ واعتبار
جنس المصالح يوجب اعتبار المناسب المرسل ولان الصحابة رضي
الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح ولم يلتفتوا الى الشرائط
التي يعتبرها فقهاء الزمان في القياس في الاصل والفرع
اذ المقصود من الشرائع رعاية المصالح ونقل مثل ذلك عن
الشافعي كما قاله المصنف الا انه قال شرط فيه ان يكون
تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة الساكن من
الادلة المقبولة فقد الدليل بعد الفحص البليغ فانه يدل
على عدم الحكم بعدما يدل عليه بيانه ان المجتهد اذا [illegible]
الواقعة النص والاجماع والقياس واجتهد في الطلب
ولم يجد شيئا غلب على ظنه عدم الدليل وهو يستلزم
عدم تعلق الحكم لانه لو ثبت حكم شرعي من غير ان ينصب
عليه الشارع دليلا لزم تكليف الغافل وهو باطل واما
الادلة المردودة وهما دليلان الاول الاستحسان قال به

ابو

ابو حنيفة والحنابلة وانكره غيرهم لظنهم انهم يريدون به
الحكم بغير دليل وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان
لوروده في الكتاب والسنة وفي الفاظ المجتهدين كقول
الشافعي في المتعة استحسن ان يكون ثلاثين درهما فسماه
استحسانا لانه عنده حسن بما قام عنده مما يقتضي ذلك ولا
ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل لكن يشكل عليه ما ذكره
الشافعي في خيار الشفعة انه ثلاثة قلته استحسانا مني ليس
باصل فيحتاج تأويله فثبت ان الخلاف انما هو في المعنى فيمكن
تقوله اورده فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه
عبارته والحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لذكرهم
في تفسيره امورا لا تصلح محلا للخلاف ثانيهما قول الصحابي
اذا كان عالما حجة على غيره اذا لم يكن صحابيا وهو قول قديم
للشافعي ونقل عن مالك واكثر الحنفية وقيل حجة ان خالف
القياس وقيل ان انتشر ولم يخالف والا فلا وهو قول الشافعي
في القديم وحكاه ابن الصباغ في العدة عن الجديد والصحيح
الجديد كما قاله الرافعي والنووي انه ليس بحجة مطلقا قال
السبكي تبعا للرازي ولابن الصباغ يستثنى من قوله في

الجديد قول الصحابي ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه حجه
لظهور انه مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
لقول الشافعي روي عن علي رضي الله عنه انه صلى
في ليلة ست ركعات في كل ركعة سجدات ولو ثبت ذلك
عن علي رضي الله عنه قلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر
انه فعله توقيفا وموافقه الشافعي لزيد ابن ثابت ليس تقليدا
بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده واستانس به
واذا قلنا ان قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز لغير المجتهد
تقليده فيه خلاف وحكاه المصنف قال والمحققون على
المنع لارتفاع الثقه بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب
كل من الايمه الاربعه وبه جزم ابن الصلاح وعداه الى كل
من لم يدون مذهبه وقال انه يتعين تقليد الايمه الاربعه
والدليل على ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا قوله تعالى
فاعتبروا امر بالاعتبار المقتضي وجوب الاجتهاد
مطلقا لغنا مع وجود النص او الاجماع فبقي ما عدا
ذلك على الاصل واما الادله فيقدم الجلي منها كالظاهر
على الخفي كالمؤول ويقدم اللفظ المستعمل بلفظ الحقيقه

اذا تعارضتا

على

على المستعمل بطريق المجاز لان دلالة الحقيقه اظهر والحقيقه
الشرعيه وهذا اذا لم يغلب المجاز ويقدم المجاز الاشبه بها على
مجاز غيره اذا تعذر الحمل على الحقيقه والحقيقه الشرعيه
مقدمه على غيرها لانه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات
والظاهر من حاله انه يخاطب به ثم تقدم الحقيقه الشرعيه
الحقيقه العرفيه لاشتهارها وبيان معناها ويقدم الموجب
للعلم كالمتواتر على الموجب للظن كالاحاد الا ان يكون
المتواتر عاما فيخص بالاحاد كما تقدم في تخصيص الكتاب
بالسنه ويرجح الخبر المستغني عن الاضمار على المفتقر
اليه لان الاضمار على خلاف الاصل والخبر الدال على المراد
من وجهين على الدال من وجه واحد لان الظن في الاول
اقوى لتعدد جهة الدلاله والدال على المراد بغير
وسط على الدال عليه بواسطه لان قلة الوسايط يدل
على قلة الاحتمال وقلة الاحتمال سبب الرجحان والمومي
الى علة الحكم على الذي لا يكون لذلك لان انقياد الطباع
الى الحكم المعلل اسرع ويرجح الخبر المذكور معه معارضه

القياد

لقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها على ما لا يذكر معه
معارضته والمقرون بالتهديد على الخالي منه وتقدم العام الشرطي
على النكرة المنفية خلافا للهندي وهي مقدمة على الباقي من صيغ
العموم كالمعرف باللام والاضافة والخبر المقرون بحكم الاصل الذي
هو البراءة الاصلية على الناقل لذلك اي الرافع له لانه لو لم يتاخر
عن الناقل لم يفد والجمهور على تقدم الناقل لان الناقل يستفاد منه
ما لم يعلم من غيره بخلاف المبقي كحديث من مس ذكره فليتوضا
صححه الترمذي مع حديث انما هو بضعة منك والمحرم على
الدال على الجواز ومن قال ابن الحاجب والامدي ونقله عن
اصحابنا الاكثر لحديث اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
على الحلال رواه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وقال
العراقي وقال والدي هذا الحديث لا اصل له ومثبت الطلاق
والعتاق على النافي لهما لان الاصل عدم القيد ورجح في جمع
الجوامع تبعا لابن الحاجب ان المثبت مقدم على النافي مطلقا
لاشتماله على زيادة علم ونافي الحد على الموجب لان الحد ضرر
وهو منفي عن الاسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
بالشبهات

بالشبهات والمعروف فادرؤا الحدود ما استطعتم والنهي على الامر
والامر على الاباحة وبعمل اكثر اهل العلم على الاصح وبكثرة الرواة
على الاصل بان يكون رواة احد الخبرين اكثر عددا لان الاكثر
عددا ابعد خطا وبقلة الوسايط بين الراوي والنبي صلى الله
عليه وسلم وهو علو الاسناد لان احتمال الخطا فيه اقل وان
كان مرجوحا من وجه اخر وهو كونه ناكرا وبفقه الراوي
لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع
على ما يزول به الاشكال وبعلمه بالعربية لانه يمكنه
التحفظ عن مواضع الزلل وما فضيلته في الفقه او العربية
وبحسن اعتقاد راويه على رواية مبتدع وان لم يستطرد عنه
روايته وبكونه صاحب الواقعة لانه اعرف بالحال كقول
ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
بسرف على رواية ابن عباس رضي الله عنه انها تزوجها وهو
محرم وبكون رواية جليس المحدثين لانه اعرف بطريق
الرواية وبكونه مزكي بالممارسة والاختبار فانه مقدم على
من عرفت عدالته بالتزكية لان المعاينة اولى من الخبر وبكثرة
المزكين وبحثهم وعلمهم وبحفظ الراوي وزيادة ضبطه

ودوام عقله وشهرته وشهوه نسبه وعدم الالتباس باسمه
وتاخر اسلامه والراوي في البلوغ على الراوي في الصبي والمتفق
على رفعه على المختلف في رفعه والمحكي بسبب نزوله على الذي
لم يذكر معه ذلك والمحكي بلفظه لشبهه على المروي بالمعنى
والذي لم ينكره راوي الاصل تقدم على ما انكره شيخ روايته
والخبر المدني يقدم على المكي قال الاسنوي والمكي ما ورد قبل
الهجرة سوا كان في مكة او غيرها والمدني ما ورد بعدها سوا
كان في المدينة او مكة او غيرهما وهذا ليس مرادا هنا
لانه لو كان كذلك لكان المدني ما كالمكي بل المراد ان
الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة وتقدم
الخبر المشعر بعلو شان الرسول عليه السلام على غيره لان ظهور
امره كان في اخر عمره فيدل على التاخير والمتضمن للتحقيق
على المتضمن للتغليظ لانه اظهر تاخرا لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغلظ في ابتداء امره زجرا عن العوايد الجاهلية
ثم مال الى التخفيف والمورخ بتاريخ مضيق على الخبر المطلق
لانه اظهر تاخرا **او النطق** من كتاب او سنة **على القياس**
الا ان يكون النطق عاما يخص بالقياس كما تقدم **والقياس**

الجلي

الجلي على الخفي كقياس الشبه **فان وجد في النطق** من كتاب
او سنة **ما تغير الاصل** اي العدم الاصلي الذي يعبر عن
استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق **والا**
اي وان لم يوجد ذلك **فيستصحب الحال** اي العدم الاصلي
اي يعمل به وترجح القياس المعلل بالوصف الذي هو
المظنة كالسفر على القياس المعلل بنفس الحكم كالمشقة
لان التعليل بالمظنة متفق عليه بخلاف الحكمة والقياس
المشتمل على الحكمة على القياس المعلل بالوصف العدمي
لان العلم بالعدم لا يدعو الى شرع الحكم والمعلل بالحكمة
الحقيقية على المعلل بالاوصاف الاضافية والتقديرية
لكونها عدمية ثم ترجح القياس المشتمل على الوصف العدمي
على القياس المعلل بالحكم الشرعي لانه اشبه بالصفات
الحقيقية من حيث ان اتصاف الشي به لا يحتاج الى شرع
بخلاف الحكم الشرعي ثم ترجح القياس الذي علته الحكم
الشرعي على القياس الذي علته وصف مقدر كرقبة
ولد المغرور الموجبة للغرامة لان التعليل بالحكم الشرعي
تعليل بامر محقق فهو واقع على وفق الاصول بخلاف الوصف

المقدر فانه عدمي ويرجح التعليل بالوصف البسيط على المركب
على الاصح لان البسيط متفق عليه والاجتهاد فيه اقل
ويرجح التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي على تعليل
الحكم العدمي بالوصف الوجودي ويرجح القياس الثابت
بالاجماع القاطع ثم بالنص القاطع ثم بالاجماع الظني ثم
النص الظني ثم الظاهر وله الفاظ اقواها اللام ثم ان ثم الباء ثم
ثم القياس الثابت عليته وصفه بالمناسبة لانها لا تنفك
عن العلية وفي جمع الجوامع بعد النص الايماء ثم السبر ثم المناسبة
ويرجح بالمناسبة الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية
ثم الدنيوية على التي في جبر الحاجة الاقرب اعتبارا فالاقرب
ثم القياس الذي عليته الدوران على الذي ثبت عليته
بالسبر وغيره من الطرق الباقية لان العلة المستفادة
من الدوران مطردة منعكسة بخلاف غيره وتقدم في جمع
الجوامع الشبه على الدوران قد يكون في محل واحد
كالسكر في ماء العنب مع الحرمة وجودا في الخمر وعدما في
الخل وعصير العنب وقد يكون في محلين كدوران وجوب
الزكاة وجودا في الذهب والفضة وعدما في النبات ونحوها

(هامش: [illegible]) (هامش: ثم ان الدوران قد)

فالدوران

فالدوران في محل ارجح لان احتمال الخطا فيه اقل ثم في محلين
ثم يرجح القياس الذي عليته السبر ان كان مظنونا لانه
ان كان مقطوعا به فالعمل به متعين وليس من قبيل الترجيح
ثم القياس الذي وصفه الشبه على ما ثبت بالايماء لان
الشبه له مناسبة مع الحكم ولو بالتبع ثم ترجح الايماء على
الطرد ثم الطرد ويرجح القياس الذي دليل حكم النص على
الذي ثبت حكم اصله بالاجماع فرع النص والمرجحات
لا تنحصر لكثرتها ومثاره الظن وعليه **ومن شرط المفتي**
الذي هو المجتهد **ان يكون عالما** اي بقواعد الفقه بالفقه
اصلا **وفرعا** وخلافا اي وبما فيها من الخلاف ليذهب
الى قول منها ولا يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق
من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه وهذا ما ذهب
اليه المصنف وهو معنى قول الغزالي انما يحصل الاجتهاد
في زماننا هذا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الدراية
في الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم
ذلك انتهى ولهذا ذهب الاكثرون الى انه لا حاجة في
المجتهد الى الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وكيف يحتاج اليه

(هامش: المسائل في الفقه احكام)

وصحح ابن الصلاح اشتراط ذلك في المفتي الذي يتادى
به فرض الكفاية ليسهل عليه ادراك احكام الوقايع على
القرب من غير تعب كثير وان لم يشترط ذلك في المجتهد
المستقل وهو معنى كلام الغزالي ولا يشترط في المجتهد
الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح وان يكون كامل
الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط
الاحكام من النحو واللغة وهو العلم بلغة العرب بمفرداتها
ومركباتها واحوالها من النحو والصرف لان شرعنا عربي
ولا يتم معرفته الا بمعرفة كلام العرب ومن هذه الجهة
يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق
والتقييد وغير ذلك مما سبق ومعرفة الرجال قوة وضعفا
ومعرفة طرق الجرح والتعديل ويكفي في الخبرة بحال الرواه
في زماننا الرجوع اليه ذلك من المحدثين كالامام احمد
والبخاري ومسلم والدارقطني وابي داود ونحوهم لانهم اهل
المعرفه بذلك كما ياخذ بقول المقومين في القيم وتفسير
الايات الواردة في الاحكام وهي خمس مائة اية كما قاله
الرازي وقيل مائة واستشكل لان تمييز ايات الاحكام
من

من غيرها متوقف على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد
غيره في تمييزها والقرائح تتفاوت في استنباط الاحكام
وفهمه من قوله عارفا انه لا يشترط حفظها وبه صرح
الرازي وغيره بل يكون عارفا بمواقعها حتى يرجع اليه في
وقت الحاجة لكن نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال
يشترط حفظ جميع القران وانما اشترط في المجتهد ان
يكون عارفا بالايات الوارده في الاحكام لان شرط المجتهد
ان يكون متمكنا من استنباط الاحكام الشرعيه ولا
يحصل هذا التمكن الا بمعرفة ذلك وما بعده والاخبار
الوارده فيها كذلك ولا يشترط ايضا حفظ السنة المتعلقه
بالاحكام ولا معرفة الجميع كما في الكتاب قال الغزالي
ويكفيه ان يكون عنده اصل مصحح لجميع الاحكام كسنن
ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي او اصل وقعت العناية
فيه بجمع احاديث الاحكام ويكتفي فيه بمعرفة مواقع
كل باب فيراجعه قال النووي والتمثيل بابي داود لا
يصح لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمها
وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكم ليس في سنن ابي

داود ولابد للمجتهد ان يعرف مواقع الاجماع حتى لا يخرقه ويتعرض
لخلافه ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفته بان ما افتى به
ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته لعالم او يظن
ان تلك الواقعة حادثة لم يسبق لاهل الاعصار المتقدمة
فيها كلام ولابد للمجتهد ان يعرف شرائط القياس المعتبرة
لانه قاعدة الاجتهاد والموصل الى تفصيل احكام الوقائع
التي لا حصر لها ولابد ان يعرف كيفية النظر في استفادة
المجهول من العلم لان المجتهد ناظر في استنباط الاحكام
فلابد من العلم بكيفية النظر فيشترط ان يعرف شرائط
الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها واستنباط
المطلوب منها ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من
الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك ولا حاجة
في المجتهد الى علم الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم
بعقيدة الاسلام كذا عند الاصوليين قال الرافعي
عد الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة اصول
العقائد قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا
يشترط معرفتها على طريق المتكلمين نعم يشترط فيه البلوغ

والعقل

والعقل وان يكون ذا ملكة اي هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما
من شانه ان يعلم وان يكون فقيه النفس اي شديد الفهم
لمقاصد الكلام وان يكون عارفا بالدليل العقلي اي البراءة
الاصلية والتكليف به في الحجية كما تقدم ان استصحاب
العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي
ومعرفة اسباب النزول في ايات الاحكام فان الخبرة بها
يرشد الى فهم المراد ومعرفة شرط التواتر والاحاد
ليقدم الاول على الثاني هذا كله في المجتهد المطلق اما
الذي دونه في الرتبة فهو مجتهد المذهب اي المقلد
لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه
فاذا وقعت حادثة فلم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد
فيها على مذهبه وخرجها على اصوله ودونه في الرتبة
مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من
ترجيح قوله على اخر اذا اطلقهما والصحيح جواز تجزي
الاجتهاد بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض
الابواب بان يعلم ادلته باستقرائه او من مجتهد كامل
وينظر فيها فيجيبه من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق

وكان ممن الي رتبة الاجتهاد المقيد بان استقل بتقرير مذهب امام معين كما هي صفة اصحاب الوجوه فهذا يجوز له الافتا قطعا او ممن لم يصل الي ذلك وامامه حي فقيل يجوز له الافتا قطعا بما صح عنده من مذهب امامه وان كان امامه ميتا في الافتا بقوله خلاف ينبني علي جواز تقليده فقيل لا يجوز تقليده مطلقا وعزاه في المحصول لاجماع الاصوليين لان الميت لا قول له والاصح جوازه وبه قال الجمهور وعبر عنه الشافعي بقوله المذاهب لا تموت بموت اربابها وللاجماع عليه في زماننا لانه ليس في الزمان مجتهد بل صرح ابن الصلاح بانقطاع الاجتهاد **ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا** في الفروع والصحيح جواز التقليد بل يجب عليه تقليد مجتهد لقوله تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لعدم تكليف العوام في شي من الاعصار بالاستقلال باسباب الاجتهاد ولما فيه من تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل اسبابه وذلك سبب لفساد الاحوال فان لم يكن من اهل التقليد والبه اشار بقوله وليس للعالم ان يقلد

والمختار

بان كان من اهل الاجتهاد فانه لا يجوز له الاستفتا بعد الاجتهاد وظن الحكم ولا التقليد اتفاقا ووجب عليه العمل بما ظنه والتقليد قبول القايل بلا حجة يذكرها وانما يجوز الا ستفتا في الفروع كما سبق فاذا وقعت لعامي حادثة فا فتاه مجتهد وعمل فيها بفتوي ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الي غيره في تلك الحالة بعينها فا يذكره الاحكام سمي تقليدا ومنهم من قال فعلي هذا قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم بالاجماع كما نقله ابن الحاجب ونقل في جمع الجوامع الخلاف فيه فان كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره ان لم يكن هناك مفت اخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك اخر لم يلزمه بمجرد افتايه اذ له ان يسال غيره وحينيذ فقد تخالفه فيجي فيه الخلاف في اختلاف المفتيين اما اذا وقعت له حادثة غير تلك فالاصح انه يجوز ان يستفتي فيها غيره وقطع الكيا الهراسي بانه يجب علي العامي ان يلزم مذهبا معينا والمختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي بل يختار مذهبا يقلده في كل شي

مستفتي

يعتقده ارجح او مساويا لغيره لا مرجوحا وقال النووي
الذي تقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل
يستفتي من يشا لكن من غير تلقط الرخص ولعل من منعه
لم يثق لعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له
الخروج منه على الاصح في الرافعي وشرطه ان لا يتتبع الرخص
بان يختار من كل مذهب ما هو اهون عليه بل يفسق بذلك
كما نقله الرافعي عن ابي اسحق وعن ابن ابي هريرة لا يفسق وذكر
العراقي ان تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه
ان لا يكون موقعا في امر يجمع على ابطاله الامام الذي كان
على مذهبه والامام الذي انتقل اليه كالنكاح بلا
ولي وشهود واختلف في الاستفتاء والتقليد في
اصول الدين وهو العلم الذي يبحث فيه عن ذات الله تعالى
وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات واحوال الممكنات والمبدا
والمعاد على قانون الاسلام كوجود البارئ ووحدانيته
واثبات الصفات وحجة النبوات فقال الجمهور لا يجوز
للمجتهد ولا للعامي التقليد فيه لان تحصيل العلم في الاصول
واجب الرسول لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واذا

على

ابد

وجب على الرسول وجب علينا وقيل يجوز وقيل يجب
التقليد ويحرم النظر والبحث فيه وظاهر كلام الشافعي على
ما قيل لو اتفق لهذا المذهب حين ذمه وحمل ذمه له حيث
تطرا الناظر فيه من غير كلام الله تعالى ورسوله بالنظر
في علم الاوايل الذي هو جهل وضلال قال البيهقي ان
نهي الشافعي رضي الله عنه وغيره انما هو لاشفاقهم على
الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا وقد زلت
بسببه اقدام جماعة من اصحابنا عدوه من فروض الكفايات
ان نظر فيه بالشرعيات واذا منعناه من التقليد فيه
اشرك فحكي عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول
بتكفير العوام وانكره القشيري فقال هذا كذب
وزور من تلبيس الكرامية على العوام فانهم يقولون الايمان
الاقرار المجرد وعند الاشعري الايمان هو التصديق
والظن بجميع عوام المسلمين انهم يصدقون الله تعالى
في جميع اخباره فاما ما ينطوي على العقايد فالله تعالى
اعلم به وقال الاستاذ ابو منصور اجمع اصحابنا على ان
العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة

على

للاخبار والاجماع فيه فان فطرهم جبلت علي توحيد الصانع
وقدمه وحدوث الموجودات سوا الله تعالى وان عجزوا عن
التعبير علي اصطلاح المتكلمين وتنقيح مناط الخلاف ما
ذكره السبكي عن والده الشيخ الامام انه ان اريد بالتقليد
الاخذ بقول الغير بغير حجه مع احتمال شك او وهم كما في
تقليد امام في الفروع مع جواز ان يكون الحق في خلافه
فهذا لا يكتفي في الايمان عند احد لا الاشعري ولا غيره
وان اريد به الاعتقاد الجازم الموجب فهذا كاف في الايمان
ولم يخالف في ذلك الا ابو هاشم وسبق السبكي الي ذكر الامدي
في الابكار فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس اي بانه يجتهد وبه قال الاكثرون وهو مذهب
الشافعي واحمد لعموم قوله فاعتبروا ولانه كان اعظم
الناس بصيره واكثرهم خبره بشرايط القياس فيكون
مامورا بالاجتهاد وفاعلا له لصيانته بعصمته عن ترك المامور
ولما فيه من الاجر ومنع ذلك ابو علي الجبائي وابنه لقوله وما ينطق
عن الهوي ان هو الا وحي يوحي ولانتظاره الوحي في جواب كثير
من المسايل كالظهار واللعان ورد بانه مامور بالاجتهاد فليس
بهوي

أو لانه لما امر بالاجتهاد لم يكن العمل بمقتضاه نطقا بغير الوحي
وبامكان انه لم يجد اصلا يقيس عليه في الحال فانتظر نصا يقيس
عليه وانه وقع منه صلى الله عليه وسلم واختاره الابياري وابن الحاجب
ومحل الخلاف في الفتوي اما الاقضيه فيجوز الاجتهاد فيها قطعا
قاله العراقي زاد المجتهد فالمختار انه لا يخطي في اجتهاده
والا لوجب اتباعه في ذلك الخطا وهو باطل فيجوز ان يسمي
قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وعلى
القول بانه لا يجتهد لا يسمي قبول قوله تقليدا اذ يجوز لمن في
عصره من المجتهدين الاجتهاد ولو في حضرته عليه السلام
على الاصح والاختيار وقوعه لقصة ابي بكر في حكمه بالسلب
لابي قتادة في حضرته عليه السلام واما الاجتهاد في اللغة
فهو تحمل الجهد وهو المشقه في امر وفي الاصطلاح فهو بذل
الوسع اي استفراغ الجهد ومعناه بذل تمام الطاقة بحيث
يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وقوله وفي بلوغ
الغرض المقصود من العلم ليحصل له وهو اشمل من قول
غيره بذل الوسع في درك الاحكام الشرعية فعلم من هذا
تعريف المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد هو المستفرغ وسعه

في درك الاحكام الشرعيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي **فالمجتهد**
اذا كان كامل الالة في الاجتهاد كما قدمناه **فان اجتهد**
فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته لما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران متفق
عليه **وان اجتهد** فيها واخطا **فله اجر** واحد على اجتهاده
لقوله صلى الله عليه وسلم في بقيه الحديث واذا حكم فاجتهد ثم
اخطا فله اجر ومنهم **من قال كل مجتهد في الفروع مصيب**
لانهم اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسايل الفرعيه التي
لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب فيها واحد
فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وابن سريج بالاول ونقل عن جمهور المتكلمين من
الاشاعرة والمعتزلة وقال الجمهور وهو الصحيح ان المصيب واحد
ونقل عن الايمة الاربعه وقال ابن السمعاني انه ظاهر مذهب
الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ومعنى تصويب كل مجتهد
ان ما ظنه المجتهد فهو حكم الله في حقه وحكم مقلده وان حكم الله
تابع لظن المجتهد وهو قول الشيخ والقاضي والامام ومعناه
انه ليس المراد بالحكم هنا خطاب الله ليرد ان الحكم قديم فكيف
يتبع

يتبع الحادث بل المراد به ما يتادى اليه الاجتهاد ويستلزمه
ويجب عليه وعلى من يقلده العمل به وهو نسبه ايقاعيه بين
المكلف والفعل بالاقتضا او التخيير معين عند الله تعالى وفي
نفس الامر يتبعه الاجتهاد فان تادى اليه كان صحيحا وان
تخطاه كان فاسدا ومعنى ان المصيب واحد ما صح عن الشافعي
رضي الله عنه ان في كل حادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها
اصاب ومن فقدها اخطا ولم ياثم **ولا يجوز ان يقال كل**
مجتهد في الاصول الكلاميه كحدوث العالم ووجود البارئ
وصفاته وبعثة الرسل **مصيب** بل المصيب فيها واحد
وهو من صادف الحق فيها ولا عبرة بمخالفه الجاحظ والعنبري
فان الاجماع انعقد على خلاف قولهما قبل ظهورهما
لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلاله من النصارى
في قولهم بالتثليث **والمجوس** في قولهم بالاصلين للعالم
وهما النور والظلمه **والكفار** في نفيهم التوحيد وبعثة
الرسل والمعاد في الاخرة **والملحدين** في قولهم بنفي صفاته
تعالى كالكلام وخلقه للعباد افعالا لهم خلقوها وكونه غير
مرئي في الاخرة وغير ذلك كالمعتزله **ودليل من قال ليس**

كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد
فاصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجرٌ واحدٌ وجه
الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة
وصوبه اخرى والله اعلم فصح ان المجتهد في الفروع واحدٌ وان
لله في كل مسيلة حكمًا معينًا من اصابه اصاب الحق ومن اخطاه اخطأ
الحق وعلى هذا يجب على من قلد اماما ان يعتقد ان امامه هو
الذي صادف الحق ويحتمل الخطا وان غيره أخطا ويحتمل
الصواب والله اعلم واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافي مزيده بجميع محامده كلها
ما علمت منها وما لم أعلم وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
افضل خلق الله اجمعين وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وال كل وساير الصالحين اللهم يا ارحم الراحمين
اجمع لنا ولمن احبنا واحببناه بين خيري
الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
وافق الفراغ والله الحمد على تمام
شرح الورقات المسمى بالادراكات
[illegible] علي بن ناصر الدين محمد بن احمد الجمالي الشافعي
في رابع عشرين شهر ذي القعدة عام العصر وسعمايه
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

هذا كتاب في اصول الفقه
هذا كتاب في اصول
[illegible]

برسم خزانة
مولانا السلطان العادل
بايزيد بن عثمان [illegible]
ملكه وعدله

١١١